وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المرجع: السجل رقم 03

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة تبييض الأموال في إطار قانون مكافحة الفساد
(دراسة مقارنة)

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق
التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):
خالدي رتيبة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
حيثالة معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ(ة)	حيثالة معمر	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم:2019/07/09

كلمة شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على أن وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ، ونشكر أستاذي المشرف " حيتالة معمر " على مجموعة النصائح التي أمطرني بها خلال إنجازي هذا البحث ودون أن أنسى شكر السادة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة الموقرين على قراءتهم وتصويبهم لهذه المذكرة

وكذلك أشكر كل اللذين ساعدوني من قريب أو من بعيد .

وفي الأخير نحمد الله ونشكره على أن سدد خطانا ويسّر سبيلنا في إتمام هذه المذكرة.

إهـــداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلـى

أوليائي الكرام أطال الله في أعمارهم

أخوتي الأعزاء من سهروا معي على إتمامه

أصدقائي الأعزاء

و إلى كل من ساعدنا من قريب من بعيد

و إلى كل من سلك طريقا يبتغي فيها علما

تعمل الدولة على دعم سيادتها وترسيخها وذلك من خلال حماية ممتلكاتها ومؤسساتها وتطويرها مما يعمل على الارتقاء باقتصادها الوطني ولن يكون هذا الا بتطوير سياسة جنائية حديثة للحد من الجرائم بأنواعها وكذا العوامل المسببة والمؤذية اليها.

ومن بين هذه الجرائم التي تهدد امن وسلامة الدولة داخليا سواء اكان من الناحية الاقتصادية او الامنية او غيرها نجد جريمة تبييض الاموال حيث تعد هذه الاخير من الجرائم الحديثة والخطيرة التي تهدد امن الدولة واستقرارها ،وبفعل انتشارها الواسع والسريع استدعى هذا الوباء الى ضرورة تدخل المشرع العالمي بصفة عامة والوطني بصفة خاصة الى سن تشريعات وقوانين صارمة للحد من هذه الافة والسيطرة عليها وذلك عبر عقوبات مشددة لمرتكبي هذه الجريمة ومست هذه العقوبات حتى المشاركين فيها سواء عن بعد أو قرب.

فالتقدم التقني الذي يشهده العصر الحالي في ميدان تطوير الآلة والصناعة والاتصالات و الدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز اقتصادية بين الدول وسرعة الانتقال والاتصال معا يولد في بعض الأحيان أنواعا جديدة من الجرائم في سبيل سرقة المال والإثراء غير المشروع، ولهذا يتم ارتكاب جريمة تبييض الأموال في الوقت الحالي بوسائل تقنية حديثة كالحاسوب الآلي والاعتماد على شبكة الاتصالات العالمية - الإنترنيت- وكذلك المصارف والبنوك التي تساهم في تحويل النقود.[1]

قد يتراءى للبعض بأن لعملية تبييض الأموال آثار إيجابية ، خاصة في حالة اتخاذ عمليات التبييض الصور العينية ، مثل إقامة شركات استثمار و توفير العديد من فرص العمل و المساهمة في علاج مشكلة البطالة ، و توفير قدر إضافي من السلع يسمح باستقرار الأسعار

[1] أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العكيبان،ط1، 2000، الرياض.ص04

المحلية ، إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ببساطة ، بأن عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه ، يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي ، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية ، و يساهم في حدوث ضغوط تضخمية ، تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

إن بعض الإيجابيات التي تتحقق من استخدام الأموال المبيضة، لا يمكن أن تبرر أوتتعادل مع فداحة الآثار السلبية الناتجة عنها و زعزعة الاقتصاد الوطني والدولي وضرب المشاريع الاقتصادية الناجحة وزيادة الثراء الفاحش دون بذل أي جهد مع ما يتبعه من تبذير للأموال وفساد أخلاقي واجتماعي واقتصادي.

وعمليات تبييض الأموال يعد من بين الجرائم التي دخلت المجتمع الجزائري وضربت أمنه في الصميم ،حيث برزت وانتشرت في الآونة الأخيرة ضاربة بذلك سمعة وطن بأكمله عرض الحائط ،مما استدعى قيام المشرع الجزائري بسن قوانين ونصوص تهدف للحد من هذه الجرائم والتي تكون بدورها صارمة تحمل عقوبات مشددة لمرتكبي هذه الجرائم[2]

نظرا لطبيعة الجريمة ولهذا الغرض تم المصادقة على عدة اتفاقيات تعاون في هذا المجال تهدف أساسا إلى تكثيف الجهود في هذا المجال

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنه بالنظر الى الاتساع اللامعقول لجريمة تبييض الاموال في الآونة الاخيرة وما يتفرع عنها من النشاطات اجرامية اخرى البالغة الخطورة على العديد من الاصعدة سواء على الصعيد العالمي او الدولي ،ونظرا لطبيعتها و أساليبها و آثارها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية الى جانب منافاتها للمعايير الاخلاقية والدينية ،فان الاهتمام قد تزايد بها وتم تسليط الاضواء عليها على مستوى الجانبين العالمي والوطني وما زاد من ذلك ارتباطها

[2] فرقاق حمزة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصد مرباح،ورقلة، 2006-2007 ،ص04

بعصابات الاجرام المنظمة الدولية ،وفي احصائيات قد اجريت تم رصد تنامي واضح لهذه الظاهرة وخاصة على مستوى العالم العربي ،مما دعا هذا الاخير الى بذل الجهود وتآزرها واتخاذ اجراءات للحد من هذه الظاهرة والتصدي لها ومحاربتها[3].

ومن الاسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع هي كالتالي :

- القلق الكبير والمتزايد من تفشيات هذه الظاهرة (الآفة) وعواقبها.
- الاشارة الى ما يترتب عليها من آثار و انعكاسات سلبية على جميع الاصعدة والفئات الاجتماعية والعمرية ...وغيرها.
- الضرر الناجم عنها على كل من الجانب الامني ,الاقتصادي ،السياسي والاجتماعي.
- ارتباط ظاهرة تبييض الأموال بظواهر اجرامية اخرى كالإرهاب والمخدرات وغيرها مما يهدد الامن العالمي و الوطني ويسهم وفي سفك الارواح والدماء والأموال.

و في ظل ما ذكر في هذه الدراسة نطرح الاشكالية التالية:

كيف عالج لنا المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال اعتبار أنها جريمة تهدد سيادته واقتصاده ؟

[3] عياد عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص06

تم الاعتماد في هذه الدراسة على كل من المنهج التحليلي الذي تماشى وهذه الدراسة وخدمها وساعد في انجازها ،والمنهج المقارن في المقارنة بين التشريعات المختلفة لبعض البلدان ،والمنهج الوصفي الذي وصفنا به الظاهرة كما هي متداولة بين مختلف الدول .

وعليه قسمنا بحثنا الى فصلين : الفصل الأول عنوناه بـ " **ماهية تبييض الأموال**" والفصل الثاني بـ " **آثار جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها** " .

وكل فصل يحتوي على مبحثين : جاء في المبحث الأول من الفصل الأول " **مفهوم تبييض الأموال وخصائصها** " الذي يحتوي بدوره على مطلبين ،المطلب الأول "**مفهوم جريمة تبييض الأموال** " المطلب الثاني " **خصائص تبييض الأموال** " و المبحث الثاني من الفصل الأول تحت عنوان "**أركان جريمة تبييض الأموال ومراحل التبييض** " الذي يحتوي مطلبين ،المطلب الأول " **أركان تبييض الأموال** " والمطلب الثاني " **مراحل التبييض** "

بينما عنون الفصل الثاني ب "**آثار جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها**" الذي يحتوي على مبحثين ، جاء في المبحث الأول "**الآثار السلبية لجريمة ت.أ** " الذي احتوى بدوره على مطلبين ،المطلب الأول تحت عنوان **الآثار الاقتصادية والمالية** " المطلب الثاني " **الآثار الاجتماعية والمالية** " اما المبحث الثاني "**مكافحة ت.أ**" احوت ايضا على مطلبين،المطلب الأول "**الجهود الدولية** " والمطلب الثاني "**الجهود الوطنية** " .

الفصل الأول : الأحكام الخاصة لجريمة تبييض الأموال

انتشرت ظاهرة تبييض الاموال في المجمعات مؤخرا بصفة كبيرة ،بالموازاة مع تشعب الانشطة الاجرامية , مثل تجارة المخدرات و الاسلحة و التهريب و الرشاوى و النصب و الغش التجاري و تزييف النقود و الفساد السياسي و غيرها ، و التي تتم بملايير النقود ،و تعد جريمة تبييض الاموال من الجرائم الاقتصادية المستحدثة.[1]

و يطلق عليها ايضا جريمة "غسيل الأموال ،و سبب ذلك ما اصبح يقوم به مرتكبي الجرائم و لاسيما الخطيرة منها و التي تذر على مرتكبيها الاموال الطائلة ،كجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ،و الجريمة المنظمة ،بما تتضمنه من جرائم الاتجار في الجنس ،و الاعضاء البشرية و الاتجار غير المشروع في الاسلحة و غيرها ،حيث يعمدون الى اخفاء متحصلات الجرائم التي يرتكبونها من اموال ،و ممتلكات و بالتالي التغطية على جرائمهم ،و ذلك كله باللجوء الى مجموعة من العمليات و باتخاذ مجموعة من الاساليب الشرعية ،و الطرق الاحتيالية لتبييض هذه الاموال او غسلها اي لجعلها و كأنها تبدو من مصدر مشروع ،و لذلك اصبح يطلق على هذه الجريمة تسمية تبييض الاموال ،او غسيل الاموال باعتبار مصدرها الاسود و القذر[2].

و باعتبار مصطلح تبييض الاموال من المصطلحات الحديثة نوعا ما ،ادى الى اختلاف الاراء بشان تحديد المقصود به.

---

[1] يزيد بوحليط ،السياسة الجنائية في مجال تبييض الاموال في الجزائر ،دار الجامعة الجديدة ،قالمة ،الجزائر ،2014 ،ص 19

[2] صالح جزول ،اليات مكافحة جرائم تبييض الاموال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ،مكتبة الوفاء القانونية للنشر ،الاسكندرية،الطبعة الاولى ،2007 ص 05

و لم يقتصر هذا الخلاف بين الفقهاء فقط ،بل امتد ليشمل التشريعات سواء الوطنية او الدولية

لذلك قسمنا المبحث الى مطلبين ،المطلب الاول نتطرق فيه الى مفهوم جريمة تبييض الاموال ، اما المطلب الثاني الى خصائص جريمة تبييض الاموال

المبحث الاول : مفهوم جريمة تبييض الاموال و خصائصها

تعد جريمة تبييض الأموال ضمن أخطر الجرائم الاقتصادية ، وذلك لارتباطها بالعديد من الجرائم ، كالجريمة المنظمة وجرائم الفساد والجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم التي تتدرج ضمنها ، ويطلق على هذه الجريمة بجريمة العصر وذلك بسبب انتشارها الواسع وتفشيها في قطر العالم عن طريق استعمال مختلف التقنيات التكنولوجية الحديثة في ارتكابه [1].

وعليه قسمنا هذاالمبحث الى مطلبين ،المطلب الاول نتطرق فيه الى مفهوم جريمة تبييض الاموال ، اما المطلب الثاني الى خصائص جريمة تبييض الاموال

المطلب الاول : مفهوم جريمة تبييض الاموال

لقد حظي موضوع جريمة تبييض الاموال باهتمام كبير سواء من جانب الدول و الحكومات او من جانب الفقهاء ،إلا ان ذلك لم يمنع من تعدد وجهات النظر بخصوص تعريف جريمة تبييض الاموال ،و يرجع الامر في ذلك الى اختلاف المنظور الذي يرى من كل جانب هذه الجريمة [2]

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسيل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2003 ، ص 10.

[2] علي لشعب ، الاطار القانوني لمكافحة غسل الاموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، الطبعة الثانية ، 2003 ، ص 15

و نظرا لخطورة عمليات تبيض الأموال ، و ضررها على مختلف الاصعدة الاقتصادية ،المالية والاجتماعية ،والسياسية في العالم حرك المجتمع الدولي الى مكافحتها بعقد مجموعة من الاتفاقيات وبتشكيل تكتلات مالية لمراقبة تحركات رؤوس الأموال عبر العالم[1].

و سنتناول تعريفات جريمة تبييض الأموال من خلال التطرق للتعريفات التشريعية في الفرع الاول ،التعريفات الفقهية في الفرع الثاني ،و في الفرع الثالث نتناول الطبيعة القانونية لهذه الجريمة .

الفرع الأول : التعاريف التَشريعية

إن تهديد جريمة تبييض الأموال للمصالح الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للدول جعل مسألة تجريم و مواجهة هذه الظاهرة تحظى بالأهمية لدى السلطات التشريعية و القانونية على نطاق دولي، وهو ما تجلى في تبني العديد من الدول لتشريعات مستقلة لتجريم و مكافحة أنشطة تبييض الأموال و رغم ذلك لا يزال تعريف جريمة تبييض الأموال محل تباين بين مختلف التشريعات في مختلف دول العالم .[2]

و عليه نتناول **اولا** التعريفات التشريعية لجريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، **ثانيا** في القوانين الداخلية لبعض الدول و في مقدمتها الجزائر .

[1] صالح جزول، المرجع السابق ،ص 06.

[2] عبد السلام ، حسان ، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة لمين دباغين ، سطيف ، 2015 ، ص 20.

أولا : تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية :

على الرغم من الشهرة الواسعة التي اكتسبها مصطلح غسيل الأموال إلا ان التشريعات سواء الوطنية منها او الدولية لم تستخدم هذا المصطلح بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة مثل تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها .

و لم يعرف غسيل الأموال بوصفه اللفظي إلا في نهاية الثمانينات و يرجع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المبرمة في فيينا عام 1988 ،فقد نصت المادة الثالثة منها على ثلاث صور لغسيل الأموال تتمثل في " تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات ،إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها و اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنَها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية " [1]

و من ابرز الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي تناولت جريمة تبييض الأموال و أعطت لها تعريفا خاصا نذكر :

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية :

جرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ،الأعمال أو الأنشطة التي من شانها تحويل الأموال او نقلها مع العلم بانها مستمدة من اية جريمة من جرائم المخدرات ،او من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم

[1] انظر المادة 03 من اتفاقية فيينا لعام 1988

بهدف اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله [1] .

و عليه يمكننا القول ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ، عرفت جريمة تبييض الأموال من خلال تجريم جميع التحويلات المتعلقة بالأموال ذات المصدر غير المشروع الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية ويرجع ذلك الى اعتبار هذه الأخيرة الأكبر حجما و الأكثر اتساعا ،فالمخدرات ليس لها وطن فهي تجول في كافة ارجاء العالم عن طريق ما اصطلح عليه في الفقه بالمهربين [2].

و رغم ان الاتفاقية قصرت التجريم على الأموال المحصل عليها بطريقة مباشرة او غير مباشرة من ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 من نفس الاتفاقية ،إلا انها وسعت العقاب ليشمل اي شخص سواء كان مساهما في الجريمة التي نتجت عنها اموال او لم يكن مساهما ،متى كان على علم بمصر الأموال غير المشروع وقت ارتكاب فعل التبييض.

2-تعريف اعلان بازل لغسل الأموال :

هذا الإعلان هدفه الأساسي هو تدعيم سبل التعاون الدولي بين الدول الأوروبية لمكافحة عمليات غسل الأموال وإيجاد آليات فعالة ومؤثرة لمواجهة هذه الجريمة المنظمة الدولية والاقتصادية ووضع الأطر المحيطة بهذه العمليات قيد الملاحظة الدولية. بالإضافة إلى المنع –بقدر الإمكان- استخدام المؤسسات المالية و المصرفية من جانب غاسلي الأموال. مما ادى

[1] صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 بموجب المرسوم الرئاسي 95/41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 .

[2] د/ منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية بالجامعة اللبنانية 1995، ص 250 .

الى اعتبار إعلان بازل (pasle) عمليات غسيل الأموال بأنها " جميع العمليات المصرفية التي تهدف الى اخفاء المصدر غير المشروع و الجرمي للأموال [1].

3-تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي :

عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات لعام 1994 في مادته 324 فقرة 1و2 تبييض الأموال بانها " تسهيل للتبرير الكاذب بكافة الوسائل للمصدر الأوَل أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة ،حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة ،كما يعد تبييض للمال ،المساهمة في عملية توظيف أو اخفاء او تحويل العائد المباشر او غير المباشر لجناية او جنحة " [2].

4- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب: [3]

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب جريمة تبييض الأموال بأنها: "ارتكاب اي فعل او الشروع فيه يقصد من وراءه اخفاء او تمويه اصل حقيقة اموال مكتسبة خلافا لما نصت عليه القوانين و النظم الداخلية لكل دولة طرف و جعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر" [4].

هذا التعريف بالرغم من اتساعه لمعاقبة أي شخص سواء يرتكب أفعال تبييض الأموال أو يشرع فيها ،إلا أنه قصر السلوك الإجرامي على إخفاء أو تمويه أصل الأموال التي يتم اكتسابها

---

[1] هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية و الوطنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 48 .

[2] مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق ،ص 03

[3] صادقت الجزائر على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بموجب المرسوم الرئاسي 14/250 في 08 سبتمبر 2014

[4] الفقرة 08 من المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

باستعمال أساليب غير مشروعة ،في حين أن الغاية من ارتكاب جريمة تبييض الأموال هي إضفاء الصفة المشروعة على الأموال ،وإعادة توظيفها في أنشطة مشروعة [1]

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: [2]

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة تبييض الأموال بأنها

"تحويل الممتلكات أو نقلها ،مع العلم بأنها عائدات جرائم ،بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة اي شخص في ارتكاب الجرم الأصلي الذي اتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته . اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ،مع العلم بأنها عائدات جرائم اكتساب الممتلكات ،أو حيازتها ،أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم . المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ،أو التواطؤ ، أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك ،وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[3]

من خلال هذا التعريف ،يتضح لنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد وسعت من الجريمة الأولية المتأتية منها الأموال المراد تبييضها ،بحيث لم تقتصر على جرائم المخدرات كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية السابقة الذكر.

---

[1] الموقع الألكتروني . https://www.droitetentreprise.com// بتاريخ 2019/04/02 على الساعة 18.20

[2] تسمى ايضا باتفاقية "باليرمو" نسبة الى المدينة الإيطالية التي تم التوقيع فيها على الإتفاقية خلال المؤتمر الدولي المنعقد في الفترة من 12 ديسمبر الى 15 ديسمبر سنة 2000 بحضور عدد كبير من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 02/55 المؤرخ في 05 فيفري 2000

[3] الفقرة (أ) من المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ثانيا : تعريف تبييض الأموال في التشريعات العربية

الاتجاه الغالب في التشريعات العربية ادخال الجانب الاقتصادي في مفهوم غسيل الأموال ما جاوز الغرض منه ،حيث غلب الجانب الاقتصادي على تعريف جريمة غسيل الأموال بالإضافة إلى اختلاط مفهوم غسيل الأموال بأشكال السلوك المادي في الكثير من التشريعات المعاقبة.

1-مفهوم تبييض الأموال في التشريع الجزائري

تماشيا مع التوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لقطاع العدالة ،و التكفل بالأشكال الجديدة للجريمة المنظمة ،لاسيما جريمة تبييض الأموال وجعل القانون الوطني يتماشى والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ،جسد المشرع الجزائري إرادته في بلورة هذه الالتزامات الدولية في قوانين الجمهورية ،و ذلك من خلال تجريم عمليات تبييض الأموال ،اخذ بالتعريف الواسع لهذه الجريمة على غرار المشرع الفرنسي و المشرع المصري [1]

ولم يعرف المشرع الجزائري تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية ،بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وكذا آليات مكافحتها ،ومن بين القوانين ذات العلاقة بموضوع تبييض الأموال في الجزائر قانون العقوبات ، في القسم السادس مكرر الذي في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 المضاف بموجب قانون 15/04 تحت عنوان

[1] هاني عيسوي السبكي،المرجع السابق ،ص59

تبييض الأموال ،وقانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 12 المؤرخ في 2012/02/13 [1]

اعتبر المشرع الجزائري تبييضا للأموال كلا من الأفعال التالية :

-تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة ،بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال ،على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ،مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

-اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها،أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه" [2]

[1] عبد السلام حسان، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة تخصص قانون جنائي تحت عنوان "جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر" جامعة لمين دباغين ، سطيف ، 2016/2015 ،ص 30

[2] العدد رقم 08، امر رقم 12-02 مؤرخ في20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 15 فبراير 2012.

2-مفهوم عمليات غسل الأموال في التشريع الكويتي

جاء المشرع الكويتي بتعريف تشريعي مناسب لعمليات غسيل الأموال ،حيث قام بتعريف عمليات غسيل الأموال وصورها وأركان الفعل المادي لهذه الجرائم فنصتا لمادة الأولى على ان "عمليات غسيل الأموال هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية ،أو غير مالية ،تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصله من مصدر مشروع ،ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها"[1]

اما المادة الثانية: "يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال كل من ارتكب أحد الأفعال التالية أو شرع في ارتكابها: 1-إجراء عملية غسيل لأموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها. 2- نقل أو تحويل أو حيازة أو إحراز أو استخدام أو احتفاظ أو تلقي أموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها. 3- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ،مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها"[2].

3-مفهوم تبييض الأموال في التشريع المصري:

عرف المشرع المصري جريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 80 لسنة 2002 بأنها: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال ،أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها

[1] المادة الأولى من القانون 35 لسنة 2002 بشأن قانون غسيل الأموال الكويتي عبر الموقع الإلكتروني http://www.gcc-legal.org

[2] المادة 02 من القانون 35 لسنة 2002 بشأن قانون غسيل الأموال الكويتي عبر الموقع الإلكتروني http://www.gcc-legal.org

أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها ،إذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ،مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[1]"

نرى بأن المشرع المصري تأثر عند وضعه للمفهوم التشريعي لعمليات غسل الأموال باتفاقية فيينا 1988 ،حيث لم يضع تعريفا مباشر لهذه الجرائم كما جاءت الاتفاقية وإنما اعتمد على اظهار اشكال السلوك والركن المادي في هذه الجرائم والعمليات وفقا لنص المادة الأولى فقرة (ب) من القانون 80 لعام 2002 [2]

الفرع الثاني : التعريفات الفقهـية

اختلف الفقه القانوني والاقتصادي بخصوص إيجاد تعريف جامع لجريمة تبييض الأموال ،نظرا لحداثتها وسرعة تطورها التي سايرت التطورات التكنولوجية ،وتعدد الأساليب المستعملة في ارتكابها.

عرف أحد الفقهاء جريمة تبييض الأموال بأنها :" كل فعل أو امتناع ينطوي على تعاملات مالية ،تفضي إلى إضفاء المشروعية على أموال أو عوائد ذات مصدر جنائي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ،بحيث تصبح والحال كذلك أموالا ذات أصل شرعي و قانوني".[3]

[1] المادة الأولى ،الفقرة (ب) من القانون رقم 80 لسنة 2002 المتضمن احكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بتاريخ 22 ماي 2002 عن الموقع الإلكتروني kenanaonline.com/ بتاريخ 2019/03/20 على 11.00

[2] هاني عيسوي السبكي،المرجع السابق ،ص 61 .

[3] محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 40.

كما عرفت جريمة تبييض الاموال بأنها : "كل فعل غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون تقترفه منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال ،مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها ،بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية " [1]

يمكن رد التَعريفات الفقهية بشأن بيان معنى ت.أ إلى طوائف ثلاث :

الطَائفة الأولى : و هي التي جعلت من فعل الإخفاء الذي يتضمنه معنى غسيل الأموال ،منصبا على مصدر الأموال غير المشروعة . لذلك عرفت عملية غسيل الأموال بأنها "تحويل او نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية الى اشكال اخرى من اشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها و التجهيل بها "

و يذهب احد فقهاء القانون الى القول بان غسيل الاموال " كل عملية من شانها اخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الاموال "[2]

و يعرف غسيل الاموال ،الخبير بالشرطة الفرنسية ليجو جيرارد ، بأنه " المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال ام لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال حتى يمكن استثمارها دون خوف من امكانية مصادرتها ،في قنوات مشروعة مالية او اقتصادية "

كما يعرف غسيل الأموال بأنه " كل عملية تحول دون معرفة مصدر و حركة النقود بحيث يمكن استخدامها في النشاط الاقتصادي المشروع بدون خشية من اية عقوبات جنائية او مدنية او قانونية "

---

[1] علي لشعب ، المرجع السابق ، ص 2

[2] نصر الدين مبروك ،جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010 ، ص17

الطائفة الثانية : جعلت من فعل الإخفاء منصبا على حقيقة الأموال غير المشروعة ، لذا عرف غسيل الأموال انه " سلسلة من التصرفات او الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع او الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال او الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته " [1] .

الطَائفة الثالثة : جعلت فعل الإخفاء منصبا على مصدر الأموال غير المشروعة و كذلك على حقيقة الأموال موضوع الغسل ،إذ يذهب خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتَحدة الدَولي لمكافحة المخدَرات الى القول بأنَ غسيل الأموال " عملية يلجأ اليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدَرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل ليجعله يبدو و كأنَه دخل مشروع ،و هو بعبارة ابسط التَصرَف في النَقود بطريقة تخفي مصدرها واصلها الحقيقي " [2]

المطلب الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية ، ولا يتصور وجودها إلا بوجود سابقة تم من خلالها الحصول على أموال غير مشروعة ، يتم غسلها لإدماجها ضمن الاقتصاد المشروع عن طريق مرتكبي الجريمة.

كما أن جريمة تبييض الأموال تعد من ين الجرائم التي لها طبيعتها الخاصة ،و لتي تميزها عن الجرائم الأخرى.

[1] اطروحة دكتوراه مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنَشر و التَوزيع ، عمان، 2005 ، ص 30، 31

[2] اطروحة دكتوراه مفيد نايف الدليمي، امرجع السابق ،ص 30، 31

الفرع الأول : جريمة تبييض الأموال تندرج ضمن الجرائم المنظمة

إن الجريمة المنظمة هي مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم مستقر – و يصنف هذا التنظيم يكونه ذات بناء هرمي – مستويات قيادية و أخرى تنفيذية – ويحكم هذا التنظيم قوانين و لوائح داخلية تحدد بدقة كيفية سير العمل داخل التنظيم ، و يستخدم في تحقيق أغراضه " العنف و التهديد و الابتزاز والرشوة والمحسوبية سواء كان ذلك في أجهزة الحكم أو أجهزة الإدارة – و فرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة – كما عرفها جانب من الفقه بأنها :

" مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف و الرشوة.

بينما يعرفها البعض الأخر " تنظيم إجرامي يضم أفراد أو جماعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية و يعمل أعضاءه من خلال بناء تنظيمي دقيق و معقد و يخضعون لنظام الجزاءات الرادعة[1].

و تتجلى خطورة جرائم غسل الأموال في كونها ترتكب من قبل جماعات الإجرام المنظم التي لا تكتفي بإخفاء عوائدها الإجرامية ،بل أصبحت تحرص على التواجد بشكل مشروع داخل المجتمع من خلال المشاركة في أنشطة اقتصادية متنوعة ،تسعى من خلالها إلى تحقيق أقصى درجات الربح بأقل المخاطر الممكنة ،والحد من عداء الرأي العام لها ،مما يزيد من نفوذها و خطورتها. [2]

كما يعتبر غسل الأموال ضرورة لكل التنظيمات الإجرامية لأن الغرض الرئيسي للجريمة المنظمة إنما هو تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال غير المشروعة ،ويمكن أن يترتب على

[1] دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة ، 2007 ، ص 14.

[2] محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق ، 2004 ،مصر ، ص 26.

غسل الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة اضطرابا في النظام الاقتصادي للدولة بسبب الحركة غير العادية للأموال ،وسيطرة عصابات الإجرام المنظم على الدوائر المالية باستخدام وسائل غير مشروعة و محاولات إضفاء المشروعية عليها بواسطة غسل هذه العوائد ، ما يجعل من هذه التنظيمات مصدر قوة و سيطرة على النظام السياسي ، والإداري ، والقضائي ، والإعلامي ،ويمكنها من فرض أساليبها على المجتمع كله.[1]

الفرع الثاني : جريمة تبييض الأموال متطورة فنيا وتقنيا

لقد أدى التطور التكنولوجي و خاصة في ميدان الاتصالات بظهور طبقة إجرامية جديدة لها من المهارات العلمية والتقنية ما تجعلها محترفة في عمليات تبييض الأموال ،وذلك بقيام المنظمات الإجرامية باستغلال تلك الإمكانيات البشرية لتتعاقد معهم مقابل منحهم نسبا محددة من الأموال المبيضة.

ومن أهم عوامل انتشار تبييض الأموال استعمال "مراكز الأفشور المالية[2] " وهي مراكز مالية منسقة في سبيل جذب الاستثمارات الأجنبية ،وذلك عن طريق توفير حوافز ضريبية وضمان السرية على عمليات المصرفية للزبون ،ما ساعد في انتشار عمليات تبييض الأموال التي بلغ حسب إحصائيات الصندوق الدولي ،ما بين 590 مليار إلى 1.5 تريليون دولار سنويا، أي ما يعادل 2.5 بالمائة من إجمالي الناتج الإجمالي العالمي[3].

[1] باخوية دريس ، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، ص 38.

[2] مراكز الأفشور المالية : شركة تكون في دولة لا يمارس فيها أي نشاط ، مديرها لا يقيم فيها ، يجب على هذه الشركة الاستفادة من المزايا الضريبية دون ممارسة أي نشاط في الدولة المستقرة فيها ، بالإضافة إلا أنه ليس لها الحق في تمويل من أحد هذه الدول ,ولا حتى مساعدة مالية عامة.

[3] محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 11.

الفرع الثالث : جريمة تبييض الأموال ذات صبغة دولية

يقصد بالبعد الدولي لجريمة تبييض الأموال وجود عنصر أجنبي ،سواء تعلق الأمر بالأموال المراد تبييضها أو غسلها ،أو بالمكان المرتكب فيه هذا النشاط أو بالأشخاص.

فعملية تبييض الأموال ،عملية معقدة و متشابكة الإجراءات تتم عادة على مراحل ،أولها مرحلة الإيداع ثم التمويه ثم مرحلة الدمج و يستخدم فيها وسائل فنية عديدة قابلة للتطور دائما ،و غالبا ما تتم هذه العملية في أقاليم دول مختلفة.

و كان من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار جرائم تبييض الأموال و يسرت ارتكابها التغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي في نهاية القرن العشرين و من بينها انتشار مفهوم العولمة و تحرير التجارة العالمية و الخدمات المالية ،و سهولة انتقال الأموال بين الدول المختلفة ،و ما صاحب ذلك من تطور تقني هائل في مجال الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات و من ثم لم تعد جرائم تبييض الأموال مقصورة على عدد محدود من الدول .بل أصبحت تهدد الدول النامية و المتقدمة على حد سواء.

و من ثم يمكن اعتبار جريمة تبييض الأموال من جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي و التي تعرف بأنها مجموعة الجرائم التي تقتضي لظروف خاصة ترتبط بجنسية مرتكبيها و بمكان ارتكابها تعاونًا وثيقًا فيما بين الدول بهدف ضمان منع وقوعها و معاقبة مرتكبيها[1].

ثم إن ثورة الاتصالات في العالم خلال العقدين الأخيرين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا ،و جريمة غسل الأموال من بين هذه الجرائم حيث يستفيد غاسلو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول ،ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا تستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القذرة من بلد إلى أخر لإبعادها عن الشبهة و المصادرة بالنتيجة ،حيث تجري يوميا

[1] صالحي نجاة ، أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص22.

حسب بعض الإحصائيات عمليات مصرفية إلكترونية أو فعلية يتم من خلالها غسل المليارات من الدولارات الناجمة لاسيما تجارة المخدرات و تهريب الأسلحة و الدعارة الخ.....

و توجد عملية غسل الأموال ،حيث للمجرمين تواجد لاسيما ،في البلدان التي تعاني مشاكل قانونية أو أمنية ،فالجريمة في هذه الدول تشكل مصدرا مهما للأموال غير المشروعة ، لكن ذلك لا يعني أن غسل الأموال محصور بهذه البلدان فقط ،بل على العكس يسعى المجرمون في تلك البلدان إلى نقل أموالهم إلى بلدان أخرى تتمتع بأوضاع سياسية و اقتصادية مستقرة[1]

الفرع الرابع : جريمة تبييض الأموال ذات صبغة اقتصادية

تعرف الجرائم الاقتصادية بأنها :فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة و بأهداف سياستها الاقتصادية ،يحظره القانون و يفرض عليه عقابا يأتيه إنسان أهل لتحمل المسئولية الجنائية ،وترتبط الجرائم الاقتصادية بالنظام الاقتصادي و التنظيمات الاقتصادية ،وبطموح السياسة الاقتصادية للدولة لتحقيق معدلات عالية مزيد من الرفاهية و الكسب و الثراء من جهة ،وما ينجم عن ذلك من فساد سياسي وإداري وأمني وتطور في وسائل التهرب من تطبيق القوانين من جهة أخرى

و بالتالي فإن الدافع لارتكاب الجرائم الاقتصادية و غيرها قد يكون واحدا هو الرغبة في تحقيق مزيد من الثراء و الكسب إلا أن الجرائم الاقتصادية تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى في وجوه متعددة : منها أن الجرائم غالبا ما يكون المجني عليه مصلحة المجتمع ككل ،سواء وقعت الجريمة على المال العام أي الموارد الاقتصادية العامة ،أو مال خاص كمشروع اقتصادي لفرد معين ،فالجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص و مهما اختلفت طرق ووسائل

[1] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 26، 27.

و دوافع ارتكابها يكون المجني عليه المباشر فيها فردا ،أما في جرائم التهرب الضريبي أو تزوير العملة فإن المجني عليه يكون ممثلا بالمصلحة الاقتصادية للمجتمع بأسره[1].

و نظرا لتطابق جريمة غسل الأموال والجرائم الاقتصادية ،خصوصا و أن مرتكب جريمة غسل الأموال يقوم بمباشرة نشاط معين يخالف بمقتضاه التنظيمات و الأحكام القانونية المجرمة لنشاط غسل الأموال ،والتي تدخل ضمن نطاق الوسائل التي تسعى الدولة من خلالها الحماية لسيادتها الاقتصادية ،إضافة إلى هذا فإن جريمة غسل الأموال تعد من أهم الجرائم الاقتصادية الهادفة إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال ذات المصدر غير المشروع.

كما تؤدي ،جريمة غسل الأموال إلى خلق قوة اقتصادية مؤثرة أساسها ثروات غير مشروعة ينتج عنها خلق تحالف بين الجريمة و الاقتصاد ،حيث توصل هذه القوة إلى السلطة مما يجعلها تسيطر على سلطة القرار في الجانبين الاقتصادي و السياسي معا.

وتأسيسا لما سبق ،يترتب على اعتبار جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية ضرورة تشديد العقوبة ،وعدم الاعتداد بالظروف المخففة أو المسقطة للعقوبة ،لأن الجاني في مثل هذه الجرائم يكون مدفوعا بالأنانية ،مستهينا بخطورة أثار ما يقترفه في حق المجني عليهم و المجتمع، أضف إلى ذلك فإن جريمة غسل الأموال من الجرائم الأكثر صعوبة من حيث إثباتها فهي ترتكب بوسائل معقدة يصعب كشفها ،ومن شأن تشديد العقوبة أن يؤدي إلى التخفيف من حدتها.

ونتيجة لاعتبار جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية ،يتوجب تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا ،لأن الراجح لدى فقهاء القانون تقرير هذه المسئولية في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة ،و جريمة غسل الأموال بصفة خاصة [2].

[1] أمجد سعود قطيفانه الخريشة ، جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة – المرجع السابق ، ص 82.

[2] باخوية دريس ، المرجع السابق ، 31.

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال و مراحل التبييض

تقوم جريمة تبييض الأموال كغيرها من الظواهر الإجرامية غير المشروعة على عديد من الأركان التي لا تتحقق بدونها قانونا ،في الفرع الأول نذكر الركن الشرعي ،الفرع الثاني هو الركن المفترض أو ما يسمى بالجريمة الأولية مصدر المال ،في الفرع الثالث نتطرق للركن المعنوي ،والركن المادي في الفرع الرابع .

المطلب الأول : أركان جريمة تبييض الأموال

تتطلب كل جريمة أركانا لقيامها وفي تبييض الأموال التي تمثل محور دراستنا نجد الاركان واجبة التوفر لقيام هاته الأخيرة وهي الركن الشرعي والركن المعنوي وهذا ما سنطرحه على التوالي من خلال الفروع التالية:

فالركن الشرعي يتمثل في كون الفعل ينص عليه القانون او القوانين المكملة له ويقرر له عقوبة أو تدبير امن استنادا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير إلا بنص قانوني" أما الركن المادي ،فهو السلوك الإجرامي أي الفعل السلبي أو الإيجابي الذي يصدر عن مقترف الجريمة والأثر الذي ينتج عن الفعل و العلاقة السببية التي تبقى شرطا لقيام المسؤولية.

بينما الركن المعنوي هو اتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون ،فإن اتجهت إرادة الجاني للقيام بالفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون وإحداث النتيجة تكون الجريمة عمدية ،وإن اتجهت إرادة الفاعل إلى إتيان السلوك دون قصد إحداث النتيجة تكون بصدد جريمة غير عمدية[1].

[1] عبد السلام حسان، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة تخصص قانون جنائي تحت عنوان "جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر" جامعة لمين دباغين ، سطيف ، 2016/2015 ،ص 57

الفرع الأول: الركن الشرعي

أ- اتفاقية فيينا لسنة 1988:

تحت عنوان " الجرائم و الانجازات " ورد في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا ، لنص على حث الدول على تجريم جملة من الأفعال من ضمنها عملية تبييض الأموال ، حيث نصت على ما يلي :

" يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار القانون الداخلي في حال ارتكابها عمدا لقد نصت المادة 03 من اتفاقية في فقرتها (ب) "1" على ما يلي :

" انتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية ،أو وضعها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها .....أو استيرادها أو تصديرها.

" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، هدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية للأفعال .

كما نصت نفس المادة دائنا في فقرتها (ب) على ما يلي:

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو المستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.[1]

[1] لعشب علي ، المرجع السابق ، ص 102،103.

الركن الشرعي في القانون الجزائري :

القانون الجزائري يأخذ بثلاثية أركان الجريمة، أي أنه يأخذ إلى جانب الركنين المادي و المعنوي، بالركن الشرعي أو القانوني، حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أن " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبيرا لأمن بغير نص قانوني"

إن الجريمة لا تقوم إذا كان السلوك أو الفعل مشروعا ، يقوم الركن الشرعي على النص الشرعي المجرم للفعل و المحدد للفعل المقرر للعقوبة و ذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة و العقوبة " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص قانوني" فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولا يقرر له عقوبة ، إلا إذا كان يقررها وقد أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من القانون 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، التي تنص على ما يلي : " يعتبر تبييضا للأموال

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض أخفاء أو تمويه المصر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.[1]

[1] حيدرة ابراهيم ، جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مستغانم ، 2017 ، ص 50.

الفرع الثاني: الركن المفترض

العنصر المفترض هو كل واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجاني جريمته ويكون وجوده لازما لوجود الجريمة نفسها ،أي أنه العنصر الذي يكون له حياته السابقة والمستقلة عن حياة الجريمة نفسها ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني لنشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له ،وبالتالي فإنه يترتب على عدم وجوده أن لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية ،وكون العنصر المفترض كذلك ،فإنه يتوجب علم الجاني به وأن إرادته اتجهت إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يعد العنصر المفترض أساسيا في تكوينه[1].

وجريمة غسيل الأموال جريمة تبعية بطبيعتها وبنيانها القانوني لا يكتمل إلا بحدوث الجريمة الأولية الأصلية السابقة لها والتي منها تحصلت الأموال غير الشرعية ،وهي التي تكون العنصر المفترض لجريمة غسيل الأموال ،وفي ضوء ذلك فإن الجريمة الأولية هي كل نشاط إجرامي فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموال غير مشروعة تعتبر محلا لجريمة غسل الأموال ،غير أنه قد أثير البحث ما إذا كان تجريم عمليات غسل الأموال يقتصر على الأموال المحصلة من جرائم

الاتجار غير المشروع في المخدرات فقط ،أما أن يتسع ليشمل جميع الجرائم بصفة عامة. هذا الأمر كان محلا للخلاف من جانب التشريعات الوطنية والتي تسلك في

تحديدها للجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة غسيل الأموال الأساليب الآتية :

أ - **أسلوب التقييد أو الحصر**: ومعناه أن يقوم المشرع ذاته بتعداد الجرائم الأصلية التي تتحصل عنها أموال يجري غسلها

[1] ريج نصر فهد، جرائم غسل الأموال في القانون الدولي، سوريا: جامعة دمشق، دون سنة نشر، ص 23 .

.ب - **أسلوب الإطلاق** : ويعني عدم تحديد المشرع لجرائم معينة على سبيل الحصر، ومن ثم يتسع نطاق هذه الجرائم ليشمل كل الجرائم التي وردت في قانون العقوبات للتشريع المعني

ج - **الأسلوب المختلط** وجوهر هذا الأسلوب أن يقوم المشرع بتحديد نوع معين للجرائم الأصلية بصفة مجردة كأن يذكر الجرائم التي تعد جناية أو جنحة،وإلى جانب ذلك يذكر جرائم معينة على سبيل الحصر ويجرم غسل الأموال المتحصلة منها[1].

و الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال يفترض وجود جريمة سابقة نتجت عن طريقها أموال غير مشروعة ، فإذا لم يتحصل عن الجريمة أية أموال فلا مجال للحديث عن جريمة تبييض الأموال لأنه لا يمكن تصور أو التكلم عن التبييض دون وجود أموال حيث يتشرط في جريمة تبييض الأموال أن تكون هذه الأموال متحصل عليها من جريمة سابقة و عليه فإن هناك شرطين واجب توفرهما للحديث عن الركن المفترض.

و هما وجود جريمة سابقة و وجود مال غير مشروع و قد تطرق المشرع الجزائري لهذا في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي تنص: ".....عائدات إجرامية "... مما يفيد أنه قد سلك الأسلوب المطلق أي تعد جريمة تبييض الأموال كل الأموال الناتجة من جريمة دون تحديد هذه الجريمة هنا ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح وبذلك وسع مجال و نطاق التجريم في هذا الخصوص و هو أحسن ما فعل من حيث أن هذا النص التشريعي يواكب هذه الظاهرة الإجرامية مهما تغيرت أساليب و كيفيات ارتكابها ولا يترك المجال لتتصل المجرمين من المتابعة الجنائية[2].

[1] حيدرة ابراهيم المرجع السابق، ص52، 53.

[2] حيدرة إبراهيم ،المرجع السابق ، ص 53.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

هو توافر الإرادة التي تقترن بالسلوك ، فتكون إرادة متجهة للقيام بالفعل و لإحداث نتيجة فتقوم جريمة عمدية ، وقد تكون متجهة للسلوك دون النتيجة فتقوم بها جريمة غير عمدية .

إن تبييض الأموال من الجرائم العمدية يكفي لتوافر الركن المعنوي فيها توافر العلم لدى المدير أو الموظف بالمؤسسة و العامل المنوط به العملية المالية بأنه يشتبه في تضمنها (تبييض الأموال) و في هذا الصدد نجد حيال صورة هذا الركن الآراء الفقهية تنقسم إلى اتجاهين : اتجاه يتطلب القصد فقط و اتجاه أخر يضيف إلى جانب القصد الجنائي الخطأ.

ولأن جريمة غسل الأموال جريمة ذات طبيعة خاصة من حيث كونها جريمة تابعة لجريمة أولية هي المصدر للأموال موضوع التبييض ، و هي الغسل ، وهي جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي ، والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي هذه الجريمة خصوصيتها و العلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي هذه الجريمة خصوصيتها القانونية .[1]

فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988م ، تتطلب القصد الجنائي و يستخلص ذلك في بعض الترتيبات الواردة فيها والتي تؤكد كلها على عنصر العلم حيث نصت على أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات هنا تشترط الاتفاقية توافر العلم وقت تسليم الأموال ومن ثم علمه بالمصدر غير المشروع للأموال.

[1] خالد بن محمد الشريف ، جريمة غسل الأموال و الجرائم المرتبطة بها – دراسة مقارنة – مكتبة القانون و الاقتصاد، ط 1، الرياض ،2012 ،ص 73.

و القانون الجزائري يستوجب توفر عنصر العلم لقيام جريمة تبييض الأموال المادة 389 مكرر[1] من قانون العقوبات مع علم الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية.[2]

الفرع الرابع: الركن المادي

هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة وتكون له طبيعة مادية ملموسة فلابد في الركن المادي في الجريمة من سلوك خارجي إذ لا يكفي في تحقيق الجريمة النشاط النفساني الباطني ذلك لأن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النية إذ لابد في كل جريمة من سلوك الذي يمثل نشاط الإنسان في العالم الخارجي يعق على نوع من الأنشطة تشمل الأموال وعائدات جرائم أخرى وبالتالي يتحقق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال[3].

و يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، و يشمل هذا الركن السلوك الذي يرد على محل الجريمة و ما يترتب على هذا السلوك من حدوث نتيجة معينة على نحو يمكن اعتبار هذا السلوك سببا في إحداث النتيجة، و بالتالي فإن ركنها المادي يقوم على عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني، و النتيجة الإجرامية المادية، و علاقة السببية التي تربط بينهما.[4]

و يخضع الإثبات للقواعد العامة طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تنص على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي

---

[1] تنص المادة 389 مكرر من ق،ع،ج على مايلي : "

[2] سنينات فاطمة الزهراء ، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال – دراسة حالة الجزائر – مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مستغانم ، 2015 ، ص 21.

[3] http://www.startimes.com

[4] خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال – دراسة مقارنة – مرجع سبق ذكره، ص 61.

ينص فيها القانون على خلاف ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه وفقا لقناعته الخاصة ، و أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع و الدولة ، وهذا طبقا لنص المادة 212 من ق، إ،ج ،ج .

بحيث لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية ولا في فرنسا يلزم المتهم المتابع بجريمة تبييض الأموال أن تثبت من أين تحصل على الأموال التي يملكها و أن النيابة العامة هي التي تثبت أن مصدر الأموال المبيضة ناتجة عن جناية أو جنحة كما نصت عليه المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني : مراحل التبييض

ليس من السهل تحديد المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، اذ انها عملية معقدة وطويلة قد تستغرق سنوات عدة وتستخدم العديد من الأشخاص الحقيقيين (الطبيعيين) أو المعنويين (الإعتباريين كالشركات والمؤسسات) ولكل منهم منفردا أو مع غيره دور في عملية التبييض، إلا انه يمكن القول أن نشاط تبييض الأموال يمر بثلاثة مراحل أساسية وهي مرحلة التوظيف أو الإيداع ومرحلة التجميع او التمويه ومرحلة الدمج أو الإستثمار في الاقتصاد المشروع، ويمكن ان تجرى تجرى هذه المراحل بشكل منفصل أو تتشابك وتتداخل في أحيان كثيرة إلا أنه ليس أمرا حتميا دائما أن يمر نشاط تبييض الأموال بهذه المراحل الثلاثة [1]

تهدف هذه المراحل الى اخفاء وتمويه المصدر الأساسي للأموال غير المشروعة بإدماجها في النظام الاقتصادي المشروع ليتمكن مبيضي الأموال من التصرف بحرية تامة في هذه الأموال بعيدا عن العين المراقبة [2]

---

[1] كبيش محمود، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 2، سنة 2001، ص 163

[2] ناديا قاسم بيضون، من جرائم اصحاب الياقات البيضاء،الرشوة،وتبييض الأموال،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى،2008،ص 102،103

و بناء على هذا سنتطرق في الفرع الأول الى مرحلة التمويه، في الفرع الثاني الى مرحلة التجميع، واخيرا في الفرع الثالث الى مرحلة الدمج .

الفرع الأول : مرحلة التمويه

تعد هذه المرحلة أبسط المراحل الثلاثة و لا يمكن اكتشافها كما أنها في متناول الجميع و لكنها تمثل أهمية كبيرة فهي تتمثل في التخلص ماديا من كميات كبيرة من السيولة النقدية أي تحويل المال القذر إلى ودائع مصرفية و إلى إيرادات أو أرباح وهمية سواء لدى مؤسسات مالية أو اقتصاد التجزئة ومن ثم توظيف الأموال في عدة حسابات في مصرف واحد أو أكثر كائن في البلد نفسه أو في الخارج و هكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند انتهائها بدء عملية " التبييض" الحصري.[1]

وتتم هذه المرحلة وفقا لوسائل بدائية و أخرى خاصة تتمثل في:

أ- **الوسائل البدائية:** من البديهي أن الكميات الكبيرة من السيولة النقدية يمكن أن تجنب الانتباه خاصة بالأماكن المعروفة بوقوع عمليات إجرامية منهما كان نوعها كالمخدرات مثلا ، فالمجرمون ينقلون نشاطهم نحو أماكن غير معروفة للقيام بعمليات التمويه ، و بالتالي الهدف من السيولة التي أصبحت ثقلا على كاهل المجرمين . [2]

ب-**الوسائل الخاصة** : على عكس مزيفو النقود الذين ينشئون الأوراق النقدية ، فإن مبيضي الأموال من المحتم عليهم الاعتماد على الأرصدة البنكية أوامر تحويل بريدية ،

[1] محمود محمد ياقوت ،جرائم غسل الأموال بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ،دار الفكر الجامعي ،كلية الحقوق ،الاسكندرية ،ص 35

[2] ناديا قاسم بيضون ،المرجع السابق ، ص 105

شيكات سفر ...و ذلك عن طريق حقن السيولة النقدية في الدورات المالية و تحويلها إلى أموال مكتوبة

و هنا يكون الشخص ملزم باستعمال الأسواق المالية سواء كوسيلة أو حتمية و بالتالي المؤسسات البنكية أو غير البنكية تلعب دورا إراديا أو لا إراديا في مسار تبييض الأموال [1].

عندما ينجح الغاسل في وضع أمواله غير المشروعة داخل النظام المالي للدورة الاقتصادية ينتقل بذلك من مرحلة التوظيف للمرحلة الثانية وهي مرحلة التعتيم و الترقيد فيقوم بخلق عدة صفقات مالية معقدة تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال و إبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل منع كشف منبعه غير المشروع.

أي أنها عملية نقل وتبادل المال القذر ضمن النظام الذي تم إدخاله فيه و هنا تتركز جهود مبيضي الأموال على قطع صلة المتحصلات المالية أو العائدات غير المشروعة بمصادرها وذلك عبر شبكة معقدة من الشبكات المالية الشرعية والتحويلات الغامضة والمعقدة داخليا أو خارجيا تجريها شركات نشطة في المراكز المالية الكبرى أو في بلدان ذات نظام مصرفي متساهل وذلك من خلال فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء شركات وهمية تستغل هذه الأوضاع و تستفيد منها أو بالتباطؤ مع شركات مالية تستهدف محو أي أثر جرمي لهذه المتحصلات التي دارت دورتها بحيث أصبح صعبا بعدئذ رصد حركة هذه الحسابات ومتابعة سيرها جراء ابتعادها تدريجيا عن مصدرها الأمر الذي يجعل القائمين بتبييضها بمأمن عن الرقابة يوما بعد يوم[2].

[1] عماري محمد ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم ،2016، ص 10،11.

[2] عماري محمد ،المرجع السابق، ص 12.

ويستفيد مبيضو الأموال في هذه المرحلة من التحويلات الالكترونية التي يجريها الجهاز المصرفي والتي توفر لهم مزايا تساعدهم على محو آثار الجريمة لعملياتهم كالسرعة وبعد المسافة إلى جانب الآثار المحاسبية ،شبه المعلومة وكذلك القدرة على إخفاء الاسم[1]

و في هذه المرحلة يتم القيام بسلسلة متتابعة ،معقدة وكثيرة من العمليات المالية والغاية منها الفصل أو القطع الصلة بين اصل النقود غير المشروعة محل الغسيل ومصادرها مع توفير التغطية القانونية ذات الصبغة المشروعة لها وبالتالي إعطاؤها غطاءا شرعيا وشريفة[2].

و يطلق على هذه المرحلة أيضا مرحلة التعتيم أو الفصل ،و تهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين النقود موضوع التبييض و أصلها غير المشروع ،حيث يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المصرفية و غير المصرفية المتعاقبة و المعقدة ،لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال4 ،و تمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال ،الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة و مضاعفة من الصفقات التجارية و التحويلات المالية ،التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة و تمويه طبيعتها،لاستخدامها بحرية في أغراض مختلفة كما تعد هذه المرحلة أكثر المراحل تعقيدًا ،وأكثرها اتصافًا بالطبيعة الدولية ،فغالبًا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة ،و تنطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة و منها ما يلي:

- نقل الأموال بسرعة فائقة ،من دولة لأخرى ،لاسيما صوب المرافئ أو الملاذات المالية الآمنة ،و ذلك من خلال التحويلات المالية البرقية، أو باستخدام النظم المصرفية السرية و فروعها المنتشرة في العديد من البلدان ،و التي تقدم خدماتها بقدر أكبر من السرية و السرعة ،و بتكلفة أقل ،و لا تخلف تحويلاتها أية آثار مستنديه
- توزيع الأموال بين استثمارات متعددة ،و في بلدان مختلفة ،مع إعادة بيع الأصول المشتراة و نقل الاستثمارات باستمرار لتجنب اقتفاء أثرها ،من جانب السلطات المختصة.

[1] عماري محمد، المرجع نفسه ، ص 13.

[2] فريد علواش ، جريمة غسل الأموال ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، العدد 12 ،2016، ص 252.

- تسهيل حركة الأموال غير المشروعة، من خلال شركات الواجهة أو الشركات الوهمية، التابعة للمنظمات الإجرامية.[1]

الفرع الثاني: مرحلة الإيداع

تعد مرحلة الإيداع أو كما يسميها البعض مرحلة التوظيف أو الإحلال من أبرز مراحل تبييض الأموال ، يتم فيها التخلص المادي من الأموال ، و ذلك بإيداعها في دورات مالية بغية تمويه حقيقة مصدرها الإجرامي ، و يعتبرها البعض من أكثر المراحل تعرضا لخطر الكشف من قبل سلطات مكافحة تبييض الأموال .

ومن أبرز الطرق المستخدمة في هذه المرحلة تجزئة لأموال غير المشروعة و إيداعها في حسابات مصرفية، على غرار ما يقوم به تجار المخدرات في الولايات المتحدة عند تجزئة عوائد تجارتهم غير المشروعة إلى أقسام أقل من 10.000 دولار لكل إيداع، بغية التحايل على قانون السرية المصرفية الذي يلوم البنوك لإبلاغ عن العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن 10.000 دولار.

و قد كشفت التحقيقات التي قامت بها سلطات مكافحة غسل الأموال في الولايات المتحدة بداية الثمانينات، أن التجزئة استمرت كوسيلة رئيسية يستخدمها كبار غاسلي الأموال إلى غاية 1986، حيث تم تجريم عمليات التجزئة بقانون خاص.[2]

و تهدف مرحلة التوظيف كما يسميها البعض إلى قطع الصلة بين الأموال موضوع التبييض و أصلها غير المشروع المتحصل عليها من الجرائم الأصلية ليصعب تحديد مصدرها

[1] صالحي نجاة ، الأليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 ، ص 09،10.

[2] عبد الصادوق طيب ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مستغانم ، 2015 ، ص 10.

، وذلك من خلال إجراء مجموعة معقدة و متتالية من العمليات المصرفية أو غير المصرفية ، لإخفاء أصل الكسب غير المشروع لتجنب لفت أنظار الرقابة إليها من طرف السلطات المختصة .

كما قد تواجه هيأت الرقابة صعوبات كبيرة في تعقب وملاحقة التحويلات الإلكترونية لا سيما الدولية ، ليس بسبب ضخامة و كثرة تلك العمليات ، و إنما تواجه الصعوبات الفنية في نظام التحويلات الإلكترونية نفسه.

وعملية الإيداع تتم من خلال التخلي التام عن الأموال عن طريق اللجوء إلى المدن الصغيرة أو الأحياء الهادئة التي هي بمنأى عن كل ريب أو قد يلجأ المبيض بتوظيف أمواله غير المشروعة عبر أساليب متعددة تختلف من حيث مستوى تطبيقها ، فقد يتم توظيف الأموال المراد تبييضها إما بفتح حسابات بنكية أو شراء أوراق تجارية وإيداعها في شركات حقيقية أو وهمية محلية كانت أو دولية [1].

ولقد سعت معظم الدول إلى وضع قواعد و نظم فعالة موجهة للبنوك تلزمها بالتحري عن العمليات المالية المشتبه في مصدرها ، ما اضطر معه مرتكبي جرائم غسل الأموال إلى استخدام مؤسسات غير مالية كمكاتب الصرف و السمسرة و التوثيق ، وهو ما دفع بهيئة العمل المالي الدولية إلى إصدار توصية تلزم بمقتضاها جميع المؤسسات غير المالية والمستخدمة كبديل لتوظيف الأموال غير المشروعة إلى الإخطار عن العمليات المالية المشتبه في ارتباطها بنشاط غسل الأموال [2].

[1] عبد السلام حسان ، المرجع السابق ، ص 86.

[2] الموقع افلكتروني http://www.fatf-gafi.org/documen

الفرع الثالث: مرحلة الدمج

تعد مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة من مراحل غسيل الأموال ، وهي المرحلة الأكثر علانية والتي يتم من خلالها إعطاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة ، بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي ، حيث يتم إدخال الأموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية و الاقتصادية ، أي أن هذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع ، بطريقة تبدو كأنها ناتجة عن استثمار قانوني لمال من مصدر غير مشروع ، وبعد وصول الأموال إلى مرحلة الدمج تكون قد بلغت مرحلة الأمان بحث يكون من الصعوبة بمكان التفريق بين الأموال المشروعة و غير المشروعة بحيث تعود الأموال مرة أخرى إلى أيدي المجرمين بعد أن أصبحت نظيفة ، و يتاح لهم بعد ذلك التصرف بها بحرية إما لاستخدامها في أنشطة إجرامية أو حياة الترف أو استثمارها في أنشطة مشروعة لتحقيق مزيد من الأرباح[1] .

تعتبر هذه المرحلة هي الغاية التي يسعى إليها مبيضو الأموال، و تهدف هذه المرحلة إلى ضخ الأموال بعد تمويه طبيعتها أو انقطاع صلتها بمصدرها غير المشروع في الاقتصاد القومي الرسمي في صورة أموال معلومة المصدر، لإكسابها مظهرًا قانونيًا وشرعيًا، بحيث يتم توظيفها بعد ذلك بحرية دون خشية المطاردة أو المصادرة .و يتحقق في هذه المرحلة تمام اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي والمصرفي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو و كأنها أموال مشروعة معلومة المصدر.

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة - ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2006 ، لبنان ، ص 40 ، 41.

ويتم في هذه المرحلة استيعاب الأموال ذات المصادر غير المشروعة عن طريق دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة ،بحيث يصعب تمييزها أو فصلها عن العائدات المالية للأعمال القانونية المشروعة ،وبعبارة أخرى يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى ، كأموال عادية سليمة حيث تكتسب تبعا لذلك مظهرا قانونيا ،و عادة ما يتم ذلك من خلال الاستثمار في شراء الأدوات المالية المختلفة ، مثل الأسهم والسندات

و شهادات الاستثمار بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع السياحة و غير ذلك من الأعمال المشروعة.[1]

و في الأخير تجدر الإشارة أن المرور بمراحل التبييض الثلاث السابق الإشارة إليها ليس أمرًا حتميًا لأن وسائل التبييض تختلف باختلاف حجم الأموال المطلوب غسلها أوتبييضها ،و الظروف المحيطة بعمليات الغسل ، و بالظروف الشخصية لغاسلي الأموال و تهدف هذه المرحلة إلى ضخ الأموال في الأنشطة الاقتصادية المشروعة لتصبح ذات منبت مشروع ،إذ يتم تطهير الأموال بوسائل عديدة أفضلها عند الجماعات الإرهابية خاصة شراء العقارات سواء بواسطة شركات واجهة باستخدام الأموال المشبوهة ثم إعادة بيعها لتبدو حصيلة البيع و كأنها قد جاءت من مصدر مشروع و بالتالي تمر هذه المرحلة بما يلي :

- بيوع الأموال العقارية
- الشركات الستار والقروض المصطنعة
- تواطؤ البنوك الأجنبية
- الفواتير المصطنعة في مجال الاستيراد و التصدير [2]

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة - ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2006 ، لبنان ، ص 40 ، 41.

[2] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص30.

الفصل الثاني : آثار تبييض الأموال وسبل مكافحتها

إنّ من أكبر المخاطر الإجرامية الدولية الّتي تواجه المجتمعات البشرية الآن هي جرائم تبييض الأموال ،الّتي أصبحت تهدد الاقتصاديات العالمية وتأثيرها السلبي على الاستقرار الداخلي للدول ، لذلك أولت الأسرة الدولية الاهتمام البالغ لهذه الظاهرة ، بغية الحد منها ومن أثارها المدمرة للنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية ،

فتظارفت الجهود الدولية والداخلية في سبيل وضع سياسات تكفل مكافحة هذه الظاهرة وضبط المنحرفين الّذين يسهمون فيها ،و ذلك من خلال عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية . بالإضافة إلى اهتمام التشريعات الوطنية بهذه الظاهرة وذلك بوضع النصوص القانونية والتنظيمية الّتي تحكمها ،ورغم هذه الجهود المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال ،لا تزال هذه الأخيرة تكتنفها وتعترضها بعض العقبات[1].

ولمعالجة النقاط السالفة الذكر ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين

نتطرق في المبحث الأول إلى الآثار المترتبة عن جريمة تبييض الأموال ،وفي المبحث الثاني إلى اساليب مكافحة هذه الجريمة الخطيرة

[1] احمد بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،دار هومة ،الجزائر ،2008 ،ص 80

المبحث الأول : الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال

التسلل و احيانا إدخال المال غير المشروع إلى القطاعات المالية الشرعية والحسابات الوطنية يمكن ان يهدَدا الاستقرار الاقتصادي والسياسي. حيث أكدت ورقة صندوق النقد الدولي أنَ غسل الأموال يؤثَر على السلوك المالي وأداء الاقتصاد الكلي بسبب الإحصائيات والمقاييس الخاطئة في الحسابات ألوطنية عدم ثبات أسعار الفائدة وبسبب التبادل والانتقالات الحدودية غير المتوقَعة من الأموال ؛عدم الاستقرار النقدي بسبب بناء الثروة بطرق غير مشروعة وبطريقة خاطئة ؛التأثير على الضرائب والدخل الوطني بسبب الخطأ في حساب الدخول ، فعلى سبيل المثال ،وكما هو معروف. ففي اوائل التسعينيات تدفَق المال الملوَث الى عدَة بنوك في الولايات البلطيقية ادَت إلى انهيارهم بسبب الارقام العالية للانسحابات التي سببت قلة ثقة المستهلك بمعرفة العملاء في الصفقات غير المشروعة ،وبالتالي فإن التأثيرات الناتجة عن عمليات غسل الأموال متنوعة ومتعددة سواء كان التأثير مباشر أو غير مباشر ويختلف من دولة لأخرى،ومن ثم سوف نقوم بمناقشة هذه الأضرار التي تتسبب فيها عمليات غسل الأموال في مختلف المجالات [1].

وعليه فإنه عندما تنتشر عمليات غسيل الأموال في اي دولة من الدول،يصاب جهاز الاقتصاد الوطني بمشاكل اقتصادية خطيرة ،وأمراض متعارضة ،وعلاجها متخذ القرار الاقتصادي واقفا تحت تأثير دوائر متداخلة ومتلاحقة من صعوبات ،وتدخل مشروعاته في مشاكل عجيبة تتداخل فيها الأسباب والنتائج وتراكمات متصاعدة ،حيث ان عمليات غسل الأموال تؤدَي الى اثار سلبية [2].

[1] غسيل الأموال،المحامي هاني عيسوي السبكي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،سنة 2015،ص155

[2] الباحث العباسي محمد،ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها دراسة حالة المغرب العربي،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،الطبعة الأولى سنة 2016،ص 222

سنقسم مبحثنا الى مطلبين ، نتطرق في المطلب الأول الى الاثار الاقتصادية و المالية و في المطلب الثاني الى الآثار الاجتماعية و السياسية

المطلب الأول : الآثار الاقتصادية و المالية

تتعدد الآثار السلبية المترتبة على عمليات تبييض الأموال المبيَضة لا تخضع للقواعد المتعلَقة بالمجال الاقتصادي والمالي ،وذلك باعتبار انَ الأموال المبيَضة لا تخضع للقواعد الاقتصادية والمالية ممَا تسبب في إرباك الخطط المالية والسياسية الاقتصادية المنتهجة من قبل الدول ،إضافة إلى ذلك ما تسبَبه من زيادات في معدَلات التَضخَم ،ومن آثار على القطاع الإنتاجي . لذا سيتم التعرَض لهذه الآثار بنوع من التفصيل من خلال الآثار الاقتصادية في الفرع الأول ،وفي الفرع الثاني الى الآثار المالية [1].

الفرع الأول : الآثار الاقتصادية المباشرة لغسيل الأموال

إن الآثار الاقتصادية المترتبة على نشاط غسيل الأموال ،قد تصيب بعض المتغيرات الاقتصادية بصورة مباشرة دون أن تتوقف على متغيرات اقتصادية أخرى ،فغسيل الأموال يؤثر مباشرة على الدخل القومي وتوزيعه دون ان يقف بينهما متغير اقتصادي آخر،من شأنه ان ينقل أثر غسيل الأموال إلى الدخل القومي ،وهكذا الحال بالنسبة لتوجيه توظيف الأموال والاستهلاك وقيمة العملة الوطنية[2].

[1] صالح جزول،آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،الطبعة الأولى،سنة 2017،ص 130

[2] أطروحة دكتوراه ل"مفيد نايف الدليمي" غسيل الأموال في القانون الجنائي؛دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر،عمان،الطبعة الأولى،الإصدار الأول،سنة 2005،ص 67

اولا : اثر غسيل الأموال على الدخل القومي

ان نجاح تسرب الأموال المغسولة إلى الاقتصاد القومي يؤدي الى حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك،مما يؤدي الى نقص المدخرات اللازمة للاستثمار ومن ثم حرمان النشاطات الاقتصادية المهمَة من الاستثمار النافع للمجتمع [1] ، فتسهم جريمة تبييض الأموال في احداث خلل اقتصادي نظرا لانخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك دون حدوث نمو هائل في الناتج المحلي الإجمالي ،و تؤثر جريمة تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على توزيع الدخل القومي ،وذلك بان خروج الأموال غير المشروعة إلى الخارج يحرم هذه الدولة من العوائد الإيجابية التي كان يمكن الحصول عليها لو تمَ تشغيل هذه الأموال داخل الدولة ،وتمثّل نزيف الاقتصاد الوطني لصالح الاقتصاديات الخارجية. كذلك تمثل خسارة الانتاج لأحد أهم عناصره،وهو رأس المال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات [2].فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض.

فتحصل فئة من المجرمين على دخل ضخم غير مشروع ،ذلك الدخل منتزع بطبيعة الحال من فئات كادحة في المجتمع بالتالي يؤدي إلى ضياع العدالة الاجتماعية حيث يصبح الذي لا يعمل أفضل بكثير من الذي يعمل ،ويصبح الملتزم بالقواعد القانونية أسوأ من المستهتر بكل ذلك،كما يحدث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي مما يسبب فجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع [3].

وتجدر الإشارة ايضا الى ان جانبا من الدخول غير المشروعة المهربة إلى الخارج عادة ما تكون أنشطة متهربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزانة الدولة ،وهذا ما يترتب عليه

[1] مجلة الأمن والحياة،العدد 317 ، شوال 1429هـ ، جامعة نايف للدراسات الأمنية،الرياض،ص 48

[2] نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،لبنان،طبعة ثانية،2005 ، ص 223

[3] أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006 ، ص61.

ضعف في الإيرادات العامة للدولة ،مما ينتج عنه لجوء الحكومة إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة عبء الضرائب الحالية أو اللجوء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي من اجل تمويل برامجها الاقتصادية [1].

كما أن غسيل الأموال لا يقتصر أثره على الدخل القومي نفسه بل يمتد ليشمل ايضا توزيع الدخل القومي ،فهذه الدخول غير المشروعة التي تجري عليها عمليات الغسل في الخارج ستعود ثانية إلى الداخل مما يعني تحول للدخل من فئات منتجة تحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة تحصل على دخول غير مشروعة ،الامر الذي يؤدي بالتالي إلى الحد من قدرة السياسة المالية للدولة على اعادة توزيع الدخل القومي بشكل يحفظ التوازن والاستقرار الاجتماعي،فيحصل نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي يصاحبه زيادة الثغرة بين الأثرياء والمعوزون في المجتمع [2].

وقد تتم عمليات تبييض الأموال في صورة نقدية وذلك عبر البنوك أو في صورة عينية عبر شراء العقارات والمباني والمجوهرات والسيارات الفخمة ...إلخ ،هاتان الصورتان تؤثران سلبا على معدلات التضخم في الاقتصاد ،لأن إغراق السوق الوطنية بهذه النقود وتوغلها فيه يؤدي إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق الاستهلاكي العشوائي ،مما يرتفع معه معدلات التضخم فتتقلص بذلك المدخرات اللازمة للاستثمار وهذا يعني حرمان أفراد المجتمع بالاستفادة من الاستثمارات التي كانت ستعود عليه بالمنفعة [3].

[1] أطروحة دكتوراه ل"مفيد نايف الدليمي" مرجع سابق، ص 68

[2] د.بابكر الشيخ،آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الأموال ،بنك النيلين للتنمية الصناعية،الخرطوم،سنة 1999،ص 39

[3] عبد السلام حسان ،جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ،أطروحة دكتوراه ،مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لمين دباغين سطيف ،2015-2016 ص 178

ثانيا : اثر غسيل المال على توجيه توظيف المال

لما كان نشاط غسيل الأموال تترتب عليه عودة الأموال إلى اصحابها-مرتكبي الجرائم المنظمة وغيرها -وهي تظهر بمظهر المشروعية عن طريق اختلاطها بالأموال المشروعة وانسيابها في تيار الاقتصاد الوطني ،مما دفع زعماء الجريمة الى التفكير دائما بمنطق الرأسمالية حيث التركيز على زيادة الثروة باستمرار ومن ثم هجر أوجه النشاط قليلة الربح،والاتجاه الى الأنشطة التي تدر أرباحاً عالية بغض النظر عن عدم مشروعيتها ،كالتجارة بالمخدرات والسلاح والإفساد السياسي كوسائل للتهرب الضريبي ،فهذه الأموال التي تسمى بالأموال الساخنة(hot money) دائما تلهث وراء الربح السريع وليس وراء الاستثمارات المنتجة التي تساهم بشكل فعال في خلق فرص عمل جديدة [1]وفضلا عن ذلك فإن غسيل الأموال وما يرافقه من تركز الأموال بأيدي فئات معينة يتصف سلوكها الإنساني بنزعة استهلاكية،يؤثر في توجيه الأموال إلى المجالات الإنتاجية التي يكون من شأنها زيادة الإنتاج المحلي الإجمالي [2].

ثالثا : أثر غسيل الأموال على نمط الاستهلاك

نظرا لعدم مشروعية الدخول التي تخضع لعملية غسل الأموال ، ولا تنتج عن جهد وعمل جاد لأصحابها فإنهم لا يقدرونه حق قدرة ،وبالتالي لا يحرصون على تحقيق التعادل ين المنفعة الحدية للأموال والمنفعة الحدية للسلع والخدمات المستهلكة ،وبعبارة أخرى ينعدم ترشيد الاستهلاك حيث تتسم التصرفات الاستهلاكية وأنماط الإنفاق بالسفه والتبذير والمجالات المحرمة والضارة الأخرى

[1] د.سيد شوربجي عبد المولى،عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض،العدد 28 ،1999،ص 332

[2] مفيد نايف الدليمي،مرجع سابق،ص 69

ولعل من أبرز المجالات المحرمة التي يحرص أصحاب الدخول المحظورة على الإنفاق فيها واعتبار هذه المجالات بالنسبة لهم مجالات استثمارية هو الإنفاق على الدعم المالي لبعض المرشحين لخوض انتخابات نيابية ،وتعيين عدد من ذويهم في مناصب القضاء والشرطة والمناصب الحساسة [1] .

رابعا : اثر تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية

إن نشاط غسيل الأموال وما يرتبط به من تحويل الأموال إلى الخارج لإجراء عمليات الغسل عليها ،يؤثر تأثيرا سلبيا ومباشرا على قيمة العملة الوطنية وذلك من خلال ما يؤدي إليه من زيادة عرض العملة الوطنية مما يترتب عليه زيادة في الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في مصارف خارجية أو لغرض الاستثمار في الخارج ،ولا شك أن هذا الأمر يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية [2].

وقد يترتب على قلة المعروض من العملات الأجنبية مقابل زيادته من العملة الوطنية ،خلق نوع من الهلع لدى الأفراد والمؤسسات ،مما يدفع البنك المركزي إلى لتدخل لتلافي نقص الاحتياطي من الموجودات الأجنبية ،في السوق الرسمي والسوق السوداء على السواء ،فضلا عن ذلك فقد أشرنا أن مصدر الدخول غير المشروعة التي تجري عليها عمليات الغسل عادة ما تكون ناتجة عن تزوير أو تزييف العملة المحلية ،وهذا ما يترتب عليه آثار وخيمة على قيمة العملة الوطنية[3].

[1] د.عطية فياض،جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي،دراسة فقهية مقارنة،دار النشر للجامعات،القاهرة،الطبعة الأولى،سنة 2004، ص 58

[2] د.حمدي عبد العظيم ،غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة،الطبعة الأولى،1997، ص 195

[3] مفيد نايف الدليمي،مرجع سابق ، ص 71

الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية غير المباشرة لغسيل الأموال

إن ما يترتب على نشاط غسيل الأموال من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني ،لا تصيب المتغيرات الاقتصادية بصورة مباشرة فحسب وإنما قد تمتد هذه الآثار إلى المتغيرات الاقتصادية من خلال التأثير الذي احدثته في المتغيرات الاقتصادية التي اصابتها بصورة مباشرة ،فالآثار التي يتركها غسيل الأموال على الادخار والاستثمار والتضخم والبطالة ، لا تحدث إلا من خلال المتغيرات الاقتصادية التي ترك نشاط غسيل الاموال بصماته السلبية عليها كالدخل القومي و الاستهلاك.[1]

اولا : اثر عملية غسيل الأموال على معدل التضخم [2]

تؤدَي عمليات غسيل الأموال على حصول اصحاب الجريمة على دخول كبيرة دون أن تقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات في المجتمع ،مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ،بسبب زيادة طلبهم للسلع والخدمات ،وإذا أضيف إلى ذلك نقص معدل الادخار ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم ،فان ذلك يساهم في زيادة عجز الموازنة للدولة وبالتالي ارتفاع الاسعار بشكل متواصل لا يستطيع المستهلك تحمله وبالتالي لا يستطيع شراء السلع والخدمات التي تقدمها المشروعات لعدم تناسبها مع الدخل الذي يحصل عليه ،وبالتالي تحوله إلى استهلاك سلع بديلة رخيصة تتناسب مع هذا الدخل وعلى المستوى الدولي تساعد عمليات غسيل الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة التي تشعر أصحاب الأموال القذرة أنها أكثر أمانا لأموالهم ،وكنتيجة لازمة للنظام الدولي وما يترتب عليه من آثار سيئة على هذه الدول منها ،انخفاض قيمة الاحتياطي من الصرف وتعرض

[1] مفيد نايف الدليمي ، مرجع سابق ، ص 71

[2] العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها دراسة حالة المغرب العربي،مكتبة الوفاءالقانونية،الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ،ص 30

صادراتها للمخاطرة وتحملها لأعباء ارتفاع أثمان وارداتها من البلاد المتقدمة ومن ثم إذا حدث ارتفاع في معدل التضخَم في إحدى الدول المتقدمة ،فإنها تستطيع تصدير هذا التضخَم من خلال حركة التجارة الدولية ،كما يؤدَي غسيل الأموال إلى زيادة السيولة المحليَة بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات [1]

وفي ظل مطاردة البنوك لتلك الأموال عن طريق شراء أصول وأشياء ذات قيمة مالية ،يصاحب ذلك عادة إنفاق بذخي غير رشيد وهذه النقود الغير شرعية لا يقابلها إنتاج في المجتمع ،فترتفع الأسعار وتتدهور القيمة الشرائية ويحدث التضخم وبشكل ملحوظ يساهم في توسع السيولة الدولية ،ومن ثم يمكن إلى حدوث ضغوط تضخمية [2] .

ثانيا : اثر عملية غسيل الأموال على البطالة

إن هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية وغيرها ،يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ،ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال ،عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ،ومن ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات ،فضلا عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين ،مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة [3].

وتوضح الدراسات انَ معدَلات البطالة مرتفعة في نفس الدَول التي يرتفع فيها حجم عمليات تبييض الأموال ،باستثناء اليابان ،وتتراوح المعدلات بين 12,6 بالمائة في فرنسا ، و 6,1

[1] العباسي محمد، مرجع سابق، ص 230

[2] العباسي محمد ، المرجع السابق، ص 231

[3] عياد عبد العزيز ،تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2007،ص 32

بالمائة في أمريكا ،اما الدول التي ينخفض فيها حجم تبييض الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها بين 9,6 في المائة في الدنمرك ،و4,8 في المائة في النرويج [1].

ثالثا : اثر تبييض الأموال على مناخ الاستثمار

يعيق غسيل الأموال عملية الاستثمار من خلال إفساد مناخ الاستثمار ذاته ،إذ أن مناخ الاستثمار عبارة عن توليفة من مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية ،تعمل على خلق وتوفير الثقة والاستقرار الذي يشجع الاستثمار ويدفع إليه بحيث غاسلي الأموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه ،باعتبار أن اهتمامهم ينصب على ايجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف التي تجعل هذه الأموال قانونية[2] .

إذ لا يهتم غاسلي الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه ،باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف ،التي تسمح بمشروعية هذه الأموال ،الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار ,ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية ،يؤدي حكما الى اخفاء مصدر هذه الأموال [3].

فعدم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية المتدفقة في عمل مشاريع تنموية تخلق فرصا للعمل ،وبدلا من ذلك يتم استغلالها في تكوين شركات غير مشروعة،مما يؤدي الى انخفاض اجور الأفراد ،انخفاض انتاجية القطاعات الاقتصادية ،تفشي الركود الاقتصادي والكساد في العالم [4].

[1] د.صالح جزول،مرجع سابق،ص 140

[2] العباسي محمد،المرجع السابق، ص 241

[3] عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 31

[4] هاني عيسوي السبكي ،غسيل الأموال(دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية)، دار الثقافة،عمان،الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 162

رابعا : اثر تبييض الأموال على معدل الادخار

يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي والاقتصادي ،لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية،

التي يمكن وصفها (بالدول الرخوة) كما اسماها الاقتصادي (Myrdal) التي تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها. وقد اوضح ميردال بصفة عامة أن الفساد يؤثر سلبا على معدل الادخار بشكل ملحوظ ،وأعرب عن اسفه لتجاهل كتب ومقالات التنمية والتخلف الاقتصادي لهذا العنصر الهام [1]. ويرجع ذلك إلى أن عمليات غسيل الأموال قد تحدث نقصا في الادخار وزيادة الاستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة في الناتج المحلي الإجمالي ،حيث أن غسيل الأموال يؤدي الى هروب رأس المال إلى الخارج وبالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمار وتنخفض الموارد لانخفاض الحصيلة ،وتتدنى الأرباح وتفلس العديد من الشركات ويحدث تعطل وتدني عائد وإيرادات المشروعات. كما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي ورفع مستولى الاسعار وبالتالي يقل الادخار المحلي الإجمالي [2] .

الفرع الثالث : الآثار المالية لجريمة تبييض الأموال

إن تحركات الأموال غير المشروعة من سوق مالي إلى آخر بهدف تبييضها تؤثر سلبا على استقرار القطاع المالي ككل مما قد يعرَضه إلى الانهيار[3]،فالأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ،تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات

[1] عياد عبد العزيز ، الرجع السابق، ص 30

[2] العباسي محمد ، المرجع السابق ، ص 226

[3] صالح جزول،المرجع السابق،ص 134

الرامية إلى تحرير الأسواق المالية ،من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة ،وبالتالي تشوه صورة تلك الأسواق [1] ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية :

اولا : الإضرار بالنظام المصرفي

فقد يصل تأثير عمليات تبييض الأموال إلى زعزعة ثقة المستثمرين في النظام المصرفي ،وقيام خطر تشويه التنافس بين المصارف ،وقد تسمح هذه الأموال لمصارف متعثرة بالبقاء ضمن القطاع المصرفي ،كما قد تضع قسما منه تحت سيطرة المافيا والجريمة المنظمة ،وقد يؤدي تبييض الأموال إلى انهيار المصارف المتورطة في عمليات التبييض ،كما يمكن أن يؤدي إلى انهيار البورصات حيث يكون اللجوء الى شراء الأوراق المالية منها بهدف غير الاستثمار [2].

كما تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى فقد سيولة النقد ، سواء من العملة المحلية ،أو من العملات الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية تبييض دولي ،أو محلي يترتب عليها إجراء تحويلات إلى الخارج عبر البنوك والمصارف ،وبشكل رسمي علني مشروع،ومن خلال وسائل علنية مشروعة ،كما يؤدي إلى الإخلال بسعر الصرف ما يؤدي إلى بروز الأسواق المالية الموازية الي تدر أرباحا طائلة على اصحابها [3].

---

[1] عياد عبد العزيز، المرجع السابق،ص 31

[2] زياد علي عربية،غسيل الأموال آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ،العدد الأول، 2004، ص 113

[3] محسن احمد الخضيري،غسيل الأموال،الظاهرة-الأسباب-العلاج، مجموعة النيل العربية ،القاهرة،الطبعة الأولى،سنة 2003،ص 69-70

ثانيا : الإضرار بسوق العقارات وسوق العقود و التوريد

إن نمط إنفاق الأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى مع نمط الأموال المشروعة ،حيث يتصف النمط الأوَل بكونه في الغالب نمطا يتجه إلى المضاربة في العقارات من اجل تحقيق الربح السريع بحيث تكون أعمال المضاربة على العقارات والشقق والأراضي والتي تشكل جانبا من معاملات وعمليات غسيل الأموال لا تعطي قيمة مضافة حقيقيَة للمجتمع بينما تذهب كامل أرباحها وعملياتها المختلفة بل وناتج معاملاتها إلى الخارج ولا يستفيد به الاقتصاد الوطني [1] .

تؤدَي كذلك إلى اختلافات في العلاقات الوظيفية للسوق ،وإلى خسائر متسعة لكل من المستثمرين والمقاولين وعزوف كل من البائع والمشتري على الاستمرار في عرض وطلب عقارات جديدة ،وبالتالي يصبح اصحاب رؤوس الأموال هم المتحكمون الرئيسيون في هذه السوق ،مما يؤثر على القدرة على إشباع حاجات الشرائح الاجتماعية الأخرى [2].

ثالثا : اثر غسيل الأموال على الأسواق المالية

يؤدي تبييض الأموال إلى تشويه الأسواق المالية ،بحيث الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها من خلال المصارف ،وغيرها من المؤسسات المالية ،تمثَل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرَامية إلى تحرير الأسواق المالية ،من اجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة وبالتالي تشويه صورة تلك الاسواق [3].

ولأن الأسواق المالية تحتلَ أهمَية كبيرة فيما يتعلق بعمليات غسيل الأموال ،إذ أن هذه الأخيرة تمثَل 25 بالمائة بالنسبة لهذه السوق ،بحيث تجري عملية غسيل الأموال من خلال البنوك

[1] العباسي محمد ،مرجع سابق ،ص 236

[2] ناصر المهدي ،المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال ،مذكرة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة البليدة ،سنة 2005 ،ص 117

[3] ناذر عبد العزيز شافي ،جريمة تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،لبنان،طبعة ثانية،2005 ، ص 357

وغيرها من المؤسسات المالية وهذا يؤدي إلى المساس بعدة جوانب تجعل هذه الأسواق غير كفأه ،يظهر ذلك من خلال بعض الجوانب وهي : [1].

-تهدد الشفافية الدولية والقطرية في أسواق المال .

-تعرض أسواق المال والبورصات لأزمات أدت إلى انهيارها

-التأثير السلبي على سوق الأوراق المالية من حيث ارتفاع حده التقلبات في اسعار الأوراق المالية فيما بين الصعود الشديد والهبوط الأكثر حده [2] ،مما يشكل عنصرا خطيرا على مناخ الاستثمار ،الأمر الذي يحقق خسائر متصاعدة لصغار المستثمرين ،ويؤدَي إلى المزيد من المتاعب أمام المستثمرين الجادين [3].

-هذه الأموال لا تساهم في الإنتاج وإنما تتحرك لتحقيق مصالح غاسلي الأموال ليتحقق ربح سريع وذلك باللجوء إلى البورصات العالمية لشراء الأوراق المالية ،ليس بهدف الاستثمار ولكن من اجل اتباع مرحلة من مراحل الغسل [4] .

-إن المعاملات التي تتم بيعا وشراءً لا علاقة لها بمبدأ العرض والطلب أو الجدوى الاقتصادية واقتصاد السوق والقيمة الحقيقة ،أو الفعلية للأسهم والسندات ،وإنما هي مجرد عمليات تمويه لغسيل الأموال ،ومن ثم سحبها خارج الاقتصاد ،ممَا يؤدَي إلى فقدان الثقة في اقتصاديات الدول المحتضنة لمثل هذه الأموال [5] .

---

[1] محمد عمر الحاجي ،غسيل الأموال ،دار المكتبي ،دمشق ،طبعة اولى ، 2005 ، ص 234

[2] محسن احمد الخضيري ،مرجع سابق ،ص 72

[3] العباسي محمد ،مرجع سابق ،ص 235

[4] سليمان عبد الفتاح ،مكافحة غسيل الأموال ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2002 ،ص 29

[5] ناصر المهدي ،المراكز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الأموال ،مذكرة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة البليدة ،2005 ،ص115

المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية و السياسية لجريمة تبييض الأموال

إن ظاهرة غسل الأموال ترتبط بالناحية السياسية والاجتماعية اوثق ارتباط .حيث يمكن عن طريق ذلك اتاحة الفرصة امام المتورطين في الانشطة الاجرامية ،وما يتحصل عنها من عائدات إجرامية في اخفاء الاصل غير المشروع لهذه الأموال وإضفاء مظاهر الشرعية عن طريق القيام بأعمال اجتماعية وإنسانية والتي غالبا ما تعود على المجتمع بالنفع العام. اي ان الانشطة غير المشروعة في هذه الحالة تبحث عن واجهة وستار مشروعتين وغالبا ما يلجأ الاشخاص المتورطون في أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في مثل هذه الأعمال [1].والمعروف أن جزءا من الأموال المغسولة يستخدم في تمويل ودعم أنشطة إرهابية تستهدف تغيير أنظمة الحكم في دول ما بالقوة،وهو ضرر بالغ بتلك الدولة .وعليه سنفرد لكل منهما فرع مستقل ،الفرع الأول نتطرق فيه الى الآثار الاجتماعية ،وفي الفرع الثاني على الآثار السياسية .

الفرع الأول : الآثار الاجتماعية

يتكون المجتمع من الأسر التي تتكون بدورها من عدة أفراد ،وتقع الجريمة في إطار اجتماعي من حيث الفعل المجرم والآثار المترتبة عليه ،فالجاني لا بد أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كما أن الإنسان دوما هو المجني عليه أو الضحية أو المتضرر ،وهنا يزيد الأثر على المجتمع بأكمله من خلال الضرر الذي وقع على أفراده ومؤسساته [2].

كما درسنا سابقا فإن آثار غسيل الأموال تتعدى الجانب الاقتصادي ،لتصل حتى إلى الجانب الاجتماعي الذي في الغالب ما هم إلا انعكاس للآثار الاقتصادية .

---

[1] المحامية هيام الجرد ،المد والجزر بين السَرية المصرفية وتبييض الأموال ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،سنة 2004 ،ص 115

[2] احمد محمد العمري ،جريمة غسل الأموال ،الرياض ،2001 ،ص 21

يمكن ان نقسم الآثار الاجتماعية لثلاث الأولى منها تتعلق بأثرها على التوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع ،والثانية منها تتعلق بأثرها على انعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع ،أما الثالثة فتتعلق بأثر غسيل الأموال على الأمن الاجتماعي وانتشار الجرائم الاجتماعية.

اولا : الإخلال بالتوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع

تؤثر عمليات غسيل الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ وزيادة أعباء الفقر،حيث تشير الإحصائيات المتاحة إلى تدني مستوى المعيشة والدخل في دول العالم حيث يتربع 20 % من سكان العلم الأغنياء على قمة السلم الاجتماعي ويحصلون على حوالي 83 % من الدخل العالمي في الوقت الذي يحصل فيه 80 % على 70 % من إجمالي هذا الدخل،وتشير التقديرات أيضا إلى وجود 500 مليون نسمة على مستوى العالم يعانون من الجوع بصفة مستمرة [1]

وفضلا عن ذلك فإن الثراء الذي تحققه بعض فئات المجتمع المخالفة للقانون يؤدي على حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية وإعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان وإهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج وسيطرة الجهل والأمية على العقول بدلا من التعليم والخبرة العملية ،وبذلك يجد ثالوث الجهل والفقر والمرض مرتعا خصبا في المجتمعات التي لا تتحقق فيها السيطرة على الكسب غير المشروع مع تهاون السلطات القائمة على تنفيذ القانون في تعقب الجريمة والقضاء على عمليات غسل الأموال القذرة [2].

إن مثل هذا الفارق الاجتماعي الذي يخلقه نشاط غسيل الأموال يؤدي بلا شك إلى عدم الشعور بالمسؤولية الاجتماعية ،فضلا عن هجر بعض القيم الفاضلة الايجابية التي استقرت في

[1] خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، دون دار نشر، 2005 ،ص 170.

[2] حمدي عبد العظيم ،غسيل الأموال في مصر والعالم ،القاهرة ،1992 ،ص 211

المجتمع ،لتحل محلها قيم مدمَرة ومحطمة للاقتصاد ،مثل إعلان قيم السلب والنهب والكسب السريع ،وذلك على حساب قيم العمل والعلم والمثابرة [1].

ثانيا : انعدام القيم والروابط الاجتماعية

إن استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة،وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن عن المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة وبخاصة من جانب الشباب ،وأيضا يؤدي إلى تفشي الأنانية وتصبح مصلحة الوطن في مرتبة دنيا.وهذا الاختلال في منظومة القيم الاجتماعية الذي تسببه عملية غسيل الأموال تؤدي إلى ظاهرة الخروج عن القانون وتبعث بالشباب روح التمرد والاستهانة بالسلطة التشريعية والرغبة في الخروج عن الأنظمة والقوانين المعمول بها نتيجة لعدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي ،كما أن الاعتداء على المال العام أو محاولة الحصول على دخل إضافي من الوظيفة عن طريق الرشوة والاختلاس يؤدي إلى تحقيق مكاسب مادية خيالية ويدفع بالآخرين إلى المحاكاة [2].

وقد يؤدي هذا الأمر في بعض الأحيان إلى تعاون بعض أفراد المجتمع مع أجهزة المخابرات والتجسس وفي استخدام الأموال المهربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة أنشطة صورية تخفي حقيقة نشاطها السياسي ودورها في عمليا التجسس وتدبير الانقلابات مما يخلق نوعا من التغريب ويضعف النسق الاجتماعي ويثبط الحافز على العمل والابتكار ،

[1] مفيد نايف الدليمي ،مرجع سابق ،ص 76

[2] أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009 ،ص 25.

مما يخلق الحقد والضغينة الاجتماعية بين طبقات المجتمع فيؤدي الى انعدام الاستقرار الاجتماعي [1].

كما أن كثرة اهتمام الفرد بالمال واعتباره كغاية وليس وسيلة ،يجعل حب العلم والقيم النبيلة يتهاوى لديه.[2]

ثالثا : اثرها على الأمن الاجتماعي وانتشار الجرائم الاجتماعية

إن انتشار واستفحال الجرائم الاقتصادية في الدولة وخاصة منها جريمة تبييض الأموال وما يستتبعه ذلك من إخراج وتهريب تلك الأموال إلى الخارج ،يؤدي بمواطني تلك الدولة إلى حرمانهم من الاستفادة من تلك الأموال المهربة رغم أنهم الأحق بها ،مما يكثر معه الاضطرابات بصورة تزعزع الثقة بالسلطة الحاكمة ،فتفقد هيبتها واحترامها وتصرف معظم جهدها في مكافحة المجرمين بدلا من أن توجه ذلك الجهد للتنمية الاقتصادية ،كما أن ارتباط جريمة تبييض الأموال بحركات الإرهاب يؤدي حتما إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمعات وبالتبعية ضعف الأمن الاجتماعي [3].

وفضلا عن ذلك فإن انتشار الفساد السياسي والإداري وما يصحبه من تهريب للأموال بقصد الغسل يؤثر على مركز الدولة وسمعتها أمام الهيئات الدولية وإمكانياتها المتاحة للمساعدات والقروض ولا سيما متعددة الأطراف .ويحذر البعض من رأس المال المغسول قد يستخدم ويوظف بقصد الإضرار باقتصاد بلد ما ،وذلك في حالة تحالف المجرمون أو الوسطاء لإخراج

[1] حمدي عبد العظيم ،المصدر السابق ،ص 47

[2] عبد السلام حسان ،جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ،اطروحة دكتوراة ،جامعة لمين دباغين ،سطيف ، 2015-2016 ،ص 180

[3] فراحتية كمال ،التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تيزي وزو ،2016-2017 ،ص 53-54

المال مرة واحدة بشكل مفاجئ وبسرعة ،من بلد ما من خلال وكالاتهم وممثليهم لسبب أو لآخر أو لمجرد الإحساس أن هذا البلد أو ذاك قد تنبه لمصلحته القومية [1] .

ومن جهة أخرى تفضي هذه العمليات المشبوهة إلى انتشار أنواع من الجرائم الجنائية واتساعها وانعدام الولاء للوطن والسلبية لدى المواطنين [2] .مما يدفع كذلك إلى الاعتداء على المال العام عن طريق الاختلاس والرشوة والسرقة ،هذه الآفات من شانها تدمير القيم الاخلاقية للمجتمع .

الفرع الثاني : الآثار السياسية لتبييض الأموال

إن تزايد حجم الجريمة والأنشطة غير المشروعة ،وغسيل الأموال بصفة خاصة وارتفاع معدلاتها عام بعد آخر ،وتزايد النفوذ السياسي والاقتصادي لعصابات الجريمة المنظمة من شأنه أن يؤدي إلى الفساد وإضعاف أنظمة الحكم في الدول التي تتم فيها ،حيث أن هذه العصابات وجدت الجو المناسب والملائم لتطوير وسائلها في غسيل الأموال مستعينة بأحدث الوسائل التقنية في مجال الاتصال والمؤسسات المالية فضاعف هذا من ثرواتها ومكاسبها . ونلاحظ أنه من الصعوبة بما كان الفصل بين الآثار السياسية والأمنية لعمليات غسيل الأموال ،فظاهرة الفساد مثلا يمكن اعتبارها ظاهرة سياسية لارتباطها بأركان الحكم والسياسة وصنع القرار ،وفي الوقت نفسه يمكن اعتبارها ظاهرة أمنية لتأثيرها على الهيئات العامة في الدولة كالقضاء والشرطة وغيرها من مؤسسات الدولة[3] ،وسنتطرق إلى أبرز الآثار السياسية المترتبة عن غسيل الأموال .

[1] مفيد نايف الدليمي ،المرجع السابق ،ص 78

[2] محمد علي العريان ،عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ،كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2009 ،ص 63

[3] عبد الرزاق ضيفي، "تبيض الأموال يهدد الاقتصاد العالمي"، مجلة العلم والإيمان، الجزائر: مؤسسة المعالي للنشر والإعلام، أكتوبر 2007 ،ص 27.

ويجد محترفو غسل الأموال مرتعا خصبا لهم في وسائل الإعلام المختلفة حيث يمولونها في شكل إعلانات أو يشترونها،ثم يسيرونها في الحالتين على هواهم لخدمة مصالحهم،حتى ولو تعارضت مع مصالح المجتمع مع ما لهذه الوسائل من تأثير بالغ على الشعوب [1].

وعليه سنتطرق أولا إلى دورها في السيطرة على النظام السياسي ،ثانيا علاقتها بانتشار الفساد .

اولا : السيطرة على النظام السياسي

يعد المال ركيزة أساسية في الحياة السياسية،و يؤدي النجاح في إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للثروات والدخول إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخل مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي والى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله .إن ما يجنيه غاسلو الأموال من أرباح طائلة وثروات هائلة مادية وغير مادية،منقولة وغير منقولة مكنتهم من اختراق هياكل بعض الحكومات حيث توسعت عمليات غسيل الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومات مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل ومن أجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من أية ملاذ آمنة .كما يمكن أن يصل أصحاب رؤوس الأموال المغسولة والذين هم في نفس الوقت عصابات الجريمة المنظمة للتمثيل في المجالس الشعبية والنيابية [2]، وقد تؤثر هذه الأموال أيضا في البنيان السياسي ذاته حيث تمول الدعايات الانتخابية لمالكيها الغير معروفين للدولة،مما يدفع بهم إلى المجالس الشعبية النيابية التي عملها الأساسي وضع التشريعات ومراقبة أعمال الحكومة،ليؤثروا في أعمال تلك المجالس لخدمة مصالحهم وليكتسبوا حصانة برلمانية فيكونوا في مأمن من المساءلة الجنائية،

[1]- عبد الفتاح سليمان،مكافحة غسل الأموال،ط 2 ، 2008 ،منشأة المعارف للنشر والتوزيع،ص 23.

[2] محمود شاهين، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، سورية: جامعة دمشق، 2007 ،ص48.

ثانيا : الفساد السياسي

يؤدي انتشار غسيل الأموال إلى الإضرار بنزاهة الحكم والإدارة من خلال محاولة فرض هيمنة وسطوة المال ،إذ أن تراكم الثروة لدى أصحاب هذه الأموال قد تشعرهم بالقوة والنفوذ ،مما قد يدفعهم إلى ممارسة تأثير ضار على الاقتصاد من خلال التدخل للتأثير في القرار السياسي وذلك بالتوجه وجهة معينة دون غيرها،وهم يحاولون ذلك بطرق عدة مثل الرشوة والفساد والإفساد وهم أنفسهم يحاولون الوصول إلى الحكم بتعبئة القوى والأصوات بواسطة وسائل الإعلام المختلفة بل يصبح في مكنتهم الحقيقة شراء الكثير من هذه الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية وقد يصلون من خلال التهديد والتوريط أو بارتكاب الجرائم .أوقد يحاولون إفساد بعض هيئات الدولة ،كالسلطتين التنفيذية والقضائية وهذا الوضع قد يفسد مناخ الاستثمار واحترام القوانين وحقوق المتعاملين وعدم مباغتتهم بقواعد وأوامر تختلف تماما عما ارتضوا الاستثمار في ظله .كذلك إن الفساد يساهم في إبطاء نمو إجمالي الناتج القومي في أي بلد بمعدل نصف نقطة ويفقد خمسة بالمائة من قدراته على الاستثمار[1]. وهذه المظاهر منتشرة في كثير من دول العالم خاصة النامية كالجزائر حيث نلاحظ تدخل اصحاب الأموال الضخمة في الحملات الانتخابية للمرشح الذي تكون المعطيات حوله تدل أنه الفائز لا محالة ،لنرى بعد ذلك استحواذ هؤلاء الممولين على المشاريع الاستثمارية وهم من يستفيدون منها ،مما يمكن القول معه أن اموالهم أثرت على الحياة السياسية [2].

[1] أسعد نعامة، جرائم غسل الأموال، دمشق: مطبعة الملاح، 2005 ،ص75.

[2] فراحتية كمال ،المرجع السابق ،ص 55

المبحث الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال

باتت عملية مكافحة غسيل الأموال والتّصدي لها في العالم من المسائل المهمة والمعقدة، وتتجلى أهميتها هذه في الحجم الهائل للأموال الموصوفة بـ"الخطيرة" والمرتبطة بالجريمة المنظمة والمخدرات وما إلى ذلك ، و وفق مصادر الأمم المتحدة ،فإن حجم الأموال التي يتم تبيضها سنويا عبر النظام المالي العالمي يتراوح ما بين (500 مليار دولار و5.1 ترليون دولار).

أما وجه التعقيد في هذه العملية فيتصل بدرجة التوسّع الكبيرة والمضطردة التي توصّلت إليها الجريمة المنظمة وما يتصل بها من تبييض الأموال النّاتجة عنها ،كما يعزى وجه التّعقيد أيضا إلى درجة الاحتراف العالية التي تتصف بها الجهات المنضّمة لعمليات غسيل الأموال والتّي باتت بدورها تتمتع ببنى ،وآليات متينة تعمل بانتظام وذكاء وتلجأ بشكل متزايد إلى مختلف التّقنيات والقنوات الحديثة المتوفرة في نقل نقدي للأموال مرورا بالتّحويلات المصرفية ووصولا إلى شبكة المعلوماتية والنّظام المتطور للاتصالات كما بينا في ما سبق ،وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى الجهود العالمية في مكافحة هذه الجريمة ،وفي المطلب الثاني إلى الجهود الوطنية [1].

المطلب الأول : الجهود الدولية (الاتفاقيات الدولية)

إزاء الواقع الخطير الذي أدى له تبييض الأموال ،اندفع المجتمع الدولي ممثلا بهيئاته الدولية إلى الاجتماع والتباحث حول موضوع غسيل الأموال بهدف إيجاد الوسائل الكفيلة بمنعه ومن ثم ضرب جماعات الإجرام المنظّم في الصميم ،عليه سنتطرق إلى أهم الاتفاقيات من بينها في الفرع الأول اتفاقية فيينا 1988 ،الفرع الثاني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[1] مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال فالقانون الجنائي "دراسة مقارنة"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بإشراف الدكتور فخري الحديثي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ص 175.

عبر الوطنية ،الفرع الثالث اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصل عليها من الجريمة لسنة 1990 ،الفرع الرابع دور الاتحاد الاوروبي في مكافحة غسيل الأموال

الفرع الأول : اتفاقية فيينا 1988:

إن أهم خطوة جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال هي اتفاقية فيينا لعام 1988[1]،والتي اعتمدها المؤتمر في جلسته السادسة المنعقدة في 29 ديسمبر 1988 ،قد انظمت إليها 103 دولة خلال سنة 1994[2].

تتضمن هذه الاتفاقية أحكاما متعلقة بتبييض الأموال في مجال تجارة المخدرات ،ومن بين هذه الأحكام تجريم نقل الأموال ،مع العلم بأنها مستمدة من جريمة مرتبطة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ،إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال ومصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها ،أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ،كما جرمت الاتفاقية اكتساب أو حيازة أو استخدام مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من احدى الجرائم المنصوص عليها سابقا ، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.[3]

- وفي هذا السياق تضمنت الاتفاقية أحكاما إجرائية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وتنظيم الإجراءات الخاصة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال وتبادل المعلومات ،وتنظيم عمليات تدريب للعاملين المختصين.

[1] محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص64.

[2] زيدومة درياس، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، 2001، ،ص325.

[3] انظر: المادة 3 من اتفاقية فيينا لعام 1988 سابقة الذكر

- كما تتضمن هذه الاتفاقية 34 مادة بالإضافة إلى مقدمة تشير إلى جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وانتشارها فالمجتمع بكثرة ،وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة في 11 نوفمبر 1990.

الفرع الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية **باليرمو** ،انعقدت بتاريخ 12 ديسمبر 2000 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية ،وتم التوقيع عليها من طرف 147 دولة ،لتدخل حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 ،وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز أوجه التعاون الدولي لمختلف أنواع وأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،ومن بين هذه الجرائم تبييض الأموال ومكافحتها ،واحتوت هذه الاتفاقية أحكاما عامة منها:

- تجريم أفعال تبييض العائدات الإجرامية المذكورة في اتفاقية فيينا إضافة إلى جرائم أخرى.
- يجب على كل دولة عضو في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة ،ومن بين هذه الإجراءات إنشاء نظام رقابة داخلي لضبط نشاط المؤسسات المالية.
- الأحكام المتعلقة بالأشخاص المعنوية.[1]

الفرع الثالث : اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لسنة 1990:

وقعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعدد من الدول الأخرى هذه الاتفاقية والتي سميت باتفاقية **ستراسبرج** يوم 8 نوفمبر 1990 انطلاقا من قناعتها بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائية

[1] زيدومة درياس ،المرجع السابق ،ص326

مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي أصبحت تمثل مشكلة دولية كبيرة تتطلب استخدام أساليب حديثة وفعالة من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة وإقامة نظام فعال للتعاون الدولي. وقد أفردت هذه الاتفاقية مادتها السادسة للأفعال العمدية التي يتعين اتخاد الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية الأخرى لاعتبارها "جرائم" من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية وهي:

- تحويل أو نقل الأموال. [1]
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.
- الاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها

وهو الأمر الذي يتطابق تماما مع أحكام المادة الثالثة من اتفاقية فيينا بشأن تجريم أفعال غسل الأموال والأفعال الأخرى المرتبطة بها فضلا عن التطابق التام بين الاتفاقيتين بصدد عدد من الأحكام الأخرى ذات الصلة.[2]

الفرع الرابع : دور الاتحاد الاوروبي في مكافحة غسيل الأموال:

مارس الاتحاد الأوروبي دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة وغسيل الاموال وذلك في المادة التي سبقت الاندماج بموجب معاهدة **ماسترخ** (معاهدة الوحدة الأوروبية) 1992 والمدة التي تليها، ففي فترة ما يسمى بالمجموعة الأوربية صدر عن المجموعة التوجيه الاوروبي لمنع استخدام النظام المالي في غسيل الأموال عام 1991.

[1] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية من كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2012م-1433هـ، ص 93.

[2] المرجع السابق، ن. ص

وبع معاهدة **ماسترخ** بدأ التعاون الأمني بين الدول الأوروبية يظهر بصورة شاملة ومنظمة من خلال أجهزة الاتحاد الأوروبي خصوصا وإن عملت معاهدة الوحدة الأوروبية على حركة رأس المال والسلع والخدمات والأشخاص عبر الحدود مما خلق للمنظمات الإجرامية فرصة توسيع نطاق أنشطتها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء مستغلة بذلك الفجوات الموجودة في تشريعات تلك الدول من جهة والمزايا التي توفرها الحدود المفتوحة في سهولة حركة الأشخاص والأموال من جهة أخرى. [1]

المطلب الثاني : التشريعات الوطنية

لقد اتجهت معظم التشريعات إلى تجريم تبييض الأموال ،فأصبح نشاط تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها لها اركانها وعقوباتها ،وتعتبر خطوة هامة في سبيل مكافحة تبييض الأموال باعتبارها من الأنشطة المدمرة للاقتصاديات الوطنية ،ومن خلال ذلك سنتطرق لبعض الدول التي اصدرت قوانين لمكافحة ت.أ : الجزائر ،مصر ،فرنسا ،

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من ظاهرة تبييض الأموال

نظرا لما عاشته الجزائر من ركود اقتصادي وسياسي في الفترة الممتدة من 1990 حتى بداية الألفية الثالثة ،مما خلف عليها آثار على جميع المستويات مما أدى إلى ظهور مختلف الجرائم كالرشوة والفساد الإداري وتجارة المخدرات بالإضافة إلى التهريب الضريبي ،مما أصبح واجبا على الجزائر وضع إطار لمكافحة تبييض الأموال عن طريق إصدار عدة نصوص قانونية سنذكر أهمها .

[1] محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، 1999، ص253-254.

أولا : القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بمكافحة الفساد [1]

يأتي هذا القانون في إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ويتضمن 73 مادة ، موزعة على ستة (06) أبواب ، كما يلي:

الباب الأول : يتضمن الأحكام العامة والتي تشمل المصطلحات المستخدمة وإنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية " الديوان المركزي لمكافحة الفساد. "

يستعمل من بين المصطلحات المستخدمة في المادة الثانية منه ، تعبير العائدات الإجرامية "وأنه يقصد بذلك ، كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة. "

الباب الثاني : يتضمن التدابير الوقائية ، من خلال اعتماد مدونات قواعد للموظفين في القطاعين العام والخاص.

من بين التدابير التي ينص عليها القانون " : تدابير منع تبييض الموال " تتمثل في دعوة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال.

الباب الثالث : يتضمن إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ، توضع لدى رئيس الجمهورية وتحديد المهام المسندة لها وعلاقتها بالسلطة القضائية

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ،معجل ومتمم ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الباب الرابع :يتضمن العقوبات المقررة لجريمة الفساد وكذا الجرائم لمشابهة لها بما في ذلك غسل العائدات الإجرامية [1] .

الباب الخامس : يتضمن استردادا الموجودات ، عن طريق منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة ووضع آليات لاسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة.

الباب السادس : يلغي بموجبه كل الأحكام المخالفة له ،لا سيما تلك المنصوص عليها في 04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والمتعلق بالتصريح - قانون العقوبات المعدل والمتمم ، 97 بالممتلكات.[2]

ثانيا : إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

خلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ويطلق عليها الهيئة المتخصصة في قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر 12-02 ، وهي الهيئة المتخصصة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، وذلك بالتحري في العمليات المالية المشبوهة ، وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة كالجهات الأمنية والقضائية [3] لتضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.[4] وذلك بتوسيع حقل التطبيق لكل النشاطات الإجرامية وليس المخدرات فقط.

---

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ،معجل ومتمم ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] القانون 06-01 سابق الذكر.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-175 المؤرخ في 15 ابريل 2013 ،الجريدة الرسمية مؤرخة في 28 ابريل 2013 ،العدد 23

[4] عياد عبد العزيز ،مرجع سابق ،ص36

فخلية معالجة الاستعلام المالي مثل نظيرتها الفرنسية ليست بمصلحة أبحاث ،بل هي مركز معلوماتي تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية ،اجراء خبرة والتدقيق في هذه المعلومات وبالتالي فالخلية تعتبر كبرج مراقبة لحركة الأموال.[1]

ولخلية الاستعلام المالي مهام أوكلت لها بموجب المرسوم التنفيذي المنشئ لها وبموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

1-مهام خلية الاستعلام المالي [2]

- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة.
- تحليل معالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون (قانون تبييض الأموال) .
- تعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل أو الطرق المناسبة بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقة للعمليات موضوع الإخطار.
- تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المخطر بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال وهذا بإجماع أعضاء اللجنة الستة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل إلى السيد وكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الهيئة المختصة وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم ارسال الملف لوكيل الجمهورية فهنا الملف يحفظ ولا يرسل بمجرد اعتراض عضو في اللجنة.

[1] قبيلي منال،حديدي امينة ،مرجع سابق ، ص 57

[2] عياد عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص55

ويمكن أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة ،على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لغسل الأموال ، وهذا طبقا للمادة 17 من قانون الوقاية.

- كما يمكن لها أن تقدم طلب لرئيس محكمة سيدي أمحمد بالجزائر بناءا على طلب الهيئة ويعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لتمديد الأجل المذكور أعلاه ،أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.
- كما يمكن للخلية طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعنيين قانونا.
- يمكن أن يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بغسيل الأموال.
- طلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية.
- تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون.
- البحث وحجز العائدات المتحصل عليها من غسل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.[1]

2- تستعين خلية الاستعلام المالي بأربعة مصالح هي [2] :

1- مصلحة التحقيقات والتحريات ،تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

2- المصلحة القانونية : تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

[1] عياد عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص38

[2] شراك عماد ،بن عطاء الله طارق ،ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر حقوق تخصص إدارة ومالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،ص 57

3-مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات : تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير العملية.

4-مصلحة التعاون : وتكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشأة.

وتتضمن كل مصلحة مكلفين (02) بالدراسات ،هذه المصالح الأربعة تم انشاءها بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 2007/05/20 من طرف السيد وزير المالية المدير العام للوظيفة العمومية.

ثالثا :التعاون الدولي:

بما أن الجريمة تبيض الأموال تعد جريمة عابرة للوطنية أي أنها تتسم بتوسيع و امتداد ركنها المادي على اعتبار أنها جريمة مستمرة ، الشيء الذي أوجيب التفكير في آليات التعاون الدولي و تطويره ،و لهذا الغرض بالذات تضمن القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، والمذكور أنفا جملة من المبادئ و القواعد ذات الصلة و التي يمكن إيرادها فيما يأتي:

- للهيئة المتخصصة "هيئة الاستعلام المالي إطلاع هيئات الدول الأخرى التي لها نفس المهمة على المعلومات المتوفرة لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبيض الأموال وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ،على أن يتم التعاون و تبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية و الأحكام القانونية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة مع مراعاة أن تكون هذه الهيئة الأجنبية خاضعة لنفس واجبات السر المهني

- لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل بشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

تكريس التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية من خلال التحقيقات والمتابعات وذلك مع مراعاة المعاملة بالمثل و في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال و المصادق عليها من طرف الجزائر. [1]

نستخلص مما سبق ان جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة ، لما تفرزه من آثار سلبية وخيمة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي مما يستلزم تكثيف الدول جهودها في تبادل المعلومات ،والخبرات وفي البحث عن آليات مالية وتشريعية وتقنية قصد التحكم أكثر في هذه الظاهرة و التقليل من خطورتها.

الفرع الثاني : دور التشريع المصري في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر مصر مرتعا لعمليات تبييض الأموال ،نظرا لموقعها الاستراتيجي الذي جعل منها منفذا لحركة التجارة الدولية العالمية ،بالإضافة إلى كونها مركزا سياحيا هاما.[2]

وسعيا من المشرع في مواجهة هذه الظاهرة ،وقعت مصر على أكثر من اتفاقية دولية ،كما شاركت في أكثر من مؤتمر بهدف التصدي لجريمة التبييض ،أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمنع

[1] بوحدي حميد قاض برتبة رئيس مجلس قضائي و مدير فرعي بوزارة العدل ،مقال عن جرائم تبييض الأموال و الآثار الاقتصادية المترتبة عنها (مقال).

[2] أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العكيبان،ط1، 2000، الرياض، ص185-186.

الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988 ،والمؤتمرين الثامن و التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات لعام 1994 وكذا الاتفاقية العربية لعام 1994.[1]

اولا : النصوص القانونية لمكافحة تبييض الأموال:

شرعت الدولة المصرية تضامنا مع الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة التبييض ،بإصدار القانون رقم 80 لسنة 2002 لمكافحة غسيل الأموال ،وذلك بهدف الكشف عن الأساليب المستخدمة في هذه العمليات المشبوهة ،وسعيا منها أيضا في استقطاب الأموال العربية النظيفة وإيداعها فالبنوك المصرفية للاستثمار فيها ،ومن الأحكام الهامة التي تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال والتي حددت الأموال المقصودة من هذا القانون وكذا المؤسسات المالية الخاضعة له.

وقد حدد القانون الجرائم التي يعتبر المال الناتج عنها قذرا ،ومن ضمنها جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والاتجار في المواد المخدرة ،وسرقة المال واغتصابه والرشوة [2]

وفي استيراد الأسلحة والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ،كذلك الاتجار في الدعارة ،والأموال المتحصل عليها من العمليات الارهابية ،والجرائم الواقعة على الآثار

وجميع الجرائم المشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها ويرى بعض النواب أنهم يخشون على الأموال التي تخص حركات المقاومة الشعبية مثل منظمة التحرير الفلسطينية وحماس والجهاد الإسلامي ،وذلك في حال تصنيفها على انها منظمات إرهابية في حين أنها تدافع عن حقوق مشروعة [3]

[1] أحمد صقر، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 2001، ص115.

[2] راجع: المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80، لسنة 2002.

راجع : أيضا: الصندوق النقد العربي، ندوة الإجراءات وجهود مكافحة غسيل الأموال ،البحرين، ص 56.

[3]أحمد بن محمد العمري ،المرجع السابق ،ص187

الفرع الثالث : التشريع الفرنسي

تدرج المشرع الفرنسي في تحديد عقوبة غسيل الأموال حسب ما إذا كانت الجريمة قد وقعت كوصف عام وذلك عندما يكون التبييض وارد على الأموال المحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام ،أو كوصف خاص عندما تكون الأموال متحصله من جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تحديدا.

ففي جريمة تبييض الأموال باعتباره بوصف عام ،إذا كانت جريمة تبييض الأموال وقعت في صورتها البسيطة غير المشددة فتكون أقصى العقوبة هي خمس سنوات وغرامة مقدرة بـ 375,000 يورو(مليونان ونصف المليون فرنك فرنسي قديم)، بينما تضاعف العقوبة إذا وقعت في صورتها المشددة لتصل السجن لمدة عشر سنوات وغرامة تقدر بمبلغ 750,000 يورو (خمسة ملايين فرنك فرنسي) وذلك إذا اقترنت جريمة تبييض الأموال بأحد الظروف المشددة و هي[1]:

- إذا وقعت بطريق الاعتياد ،أو باستغلال الفاعل للتسهيلات التي يهيئها النشاط المهني للفاعل ،وهو ما ينطبق على العاملين بالمصارف والبنوك.
- إذا وقعت جريمة تبييض الأموال في صورة جريمة منظمة ،[2]"أي ارتكاب فعل تبييض الأموال في إحدى العصابات المنظمة وهو الأمر الغالب في جرائم تبييض الأموال.

هذا بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي قرر أنه إذا كانت الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع يعاقب عليها المشرع بعقوبة سالبة للحرية تزيد مقدارها عن العقوبة المنصوص عليها في المادتين 924 فقرة 01 والمادة 324 فقرة 02 عقوبات فرنسي أي السجن لمدة

[1] المادة 01/324 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] المادة 02/324 من قانون العقوبات الفرنسي.

(خمس أو عشر سنوات) ، فإنه يعاقب على جريمة تبييض الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة الأولية[1]

أما جريمة تبييض الأموال كوصف خاص فهو متعلق بالأموال المحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات على وجه التحديد ،ورفع المشرع الفرنسي في العقوبة إلى الضعف بحيث تصل مدة العقوبة إلى عشر سنوات وغرامة مقدارها خمسة ملايين فرنك قديم ،لتصل بذلك ضعف العقوبة المقررة في حال تبييض الأموال المحصلة من جناية أو جنحة كوصف عام.[2]

[1] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، التجهيزات الفنية والطباعة بمطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص 246.

[2] خالد محمد الحامدي غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، مصر، ص 246.

تدرج عمليات تبييض الأموال ضمن الجرائم المعقدة فقد تمت دراستها من الجانب القانوني المتمثل في عناصرها وأركانها المكونة لها ،سواء كانت أركان مفترضة أو مادية أو معنوية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى القول أنها جريمة مركبة من جريمتين ،الجريمة الأولى هي جريمة أولية ضرورية ينتج عنها المال غير المشروع ،والجريمة الثانية فهي تبعية يرتكب من خلالها فعل التبييض.

و تماشيا مع طبيعة جريمة تبييض الأموال فقد خرج المشرع الجزائري عن بعض القواعد العامة فيما يتعلق بموضوع الاشتراك وتقديم المساعدة كفعل أصلي و ليس كإحدى أشكال المشاركة المنصوص عليها في المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري.

ولقد خطت الجزائر بذلك خطوات كبيرة نحو التصدي لهذه الجرائم الخطيرة ،وذلك بتفعيل أساليب التعاون الدولي من خلال مصادقتها للكثير من الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

وسنعرض جملة من النتائج التي خرجت بها الدراسة وتمثلت أساسا في :

- عمليات تبييض الأموال أضحت تشكل خطرا كبيرا على المجتمعات
- جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية لجريمة أصلية وتكون ناتجة عن عائدات إجرامية
- تمر جريمة تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية (التمويه،التجميع ..)
- ترتكز على أربع أركان أساسية (المادي و المعنوي ، المفترض و الشرعي).
- تتميز جريمة تبييض الأموال بطابعها الدولي وتدرج ضمن الجرائم المنظمة
- تنشأ جرائم تبييض الأموال نتيجة للفساد سواء اجتماعي ، اقتصادي،مالي أو حتى إداري
- تنعكس سلبا على المجتمع وتضرب اقتصاده بقوة

واجه المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال بصرامة وشدة

من خلال هذه الدراسة قمنا بوضع جملة من التوصيات

- لقيام جريمة تبييض الأموال يتوجب توفر القصد العام دون القصد الخاص
- تكيف جريمة تبييض الأموال على أنها جريمة تقوم بتحقق العلم بعدم مشروعية المال
- ضرورة العمل على تفعيل قانون مكافحة الفساد في هذه الجريمة بالذات
- ملاحقة مرتكبي جرائم تبييض الأموال دوليا و تسليمهم لدولهم لمحاكمتهم.
- إلزام المؤسسات البنكية بالقيام بواجباتها فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تطبيق مبدأ "إعرف عميلك" والتزامها بإجراءات التبليغ وإخطار الجهات المختصة عن جميع العمليات المالية المشبوهة .
- تقوية وسائل الاتصال باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال التحري تماشيا مع طبيعة هذه الجريمة .
- تفعيل التعاون القانوني والقضائي الدولي والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال مكافحة التبييض .

قائمة المصادر و المراجع

اولا : قائمة القوانين والمراسيم والاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95/41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 .
2. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بموجب المرسوم الرئاسي المصادق عليها 14/250 في 08 سبتمبر 2014
3. اتفاقية "باليرمو" نسبة الى المدينة الإيطالية التي تم التوقيع فيها على الاتفاقية خلال المؤتمر الدولي المنعقد في الفترة من 12 ديسمبر الى 15 ديسمبر سنة 2000 بحضور عدد كبير من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 02/55 المؤرخ في 05 فيفري 2000 .
4. العدد رقم 08، امر رقم 12-02 مؤرخ في20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 15 فبراير 2012.

ثانيا : قائمة الكتب

1-الكتب العامة

1- احمد بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،دار هومة ،الجزائر ،2008.

2-محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، 1999.

3-محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق ، 2004 ،مصر.

4-ناديا قاسم بيضون، من جرائم اصحاب الياقات البيضاء، الرشوة، وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2008.

5-نصر الدين مبروك ،جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010

6- هيام الجرد، المد والجزر بين السَرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2004

2-الكتب المتخصصة

1. أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العكيبان،ط1، 2000، الرياض.
2. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006.
3. أحمد صقر، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 2001.
4. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009.
5. أسعد نعامة، جرائم غسل الأموال، دمشق: مطبعة الملاح، 2005.
6. أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة - ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2006 ، لبنان.
7. بابكر الشيخ، آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، بنك النيلين للتنمية الصناعية، الخرطوم، سنة 1999.
8. حمدي عبد العظيم ،غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، الطبعة الأولى،1997.
9. خالد بن محمد الشريف ، جريمة غسل الأموال و الجرائم المرتبطة بها – دراسة مقارنة – مكتبة القانون و الاقتصاد، ط 1،2012، الرياض.
10. خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، دون دار نشر، 2005.

11. ريج نصر فهد، جرائم غسل الأموال في القانون الدولي، سوريا: جامعة دمشق، دون سنة نشر.

12. سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسيل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر ،2002 .

13. صالح جزول ، اليات مكافحة جرائم تبييض الاموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ،مكتبة الوفاء القانونية للنشر ،الاسكندرية، الطبعة الاولى ،2007.

14. العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها دراسة حالة المغرب العربي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2016.

15. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، ط 2، 2008، منشأة المعارف للنشر والتوزيع .

16. عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2004.

17. علي لشعب ، الاطار القانوني لمكافحة غسل الاموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، الطبعة الثانية ، 2003.

18. عياد عبد العزيز ،تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر ،2007.

19. كبيش محمود، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 2، سنة 2001.

20. محسن احمد الخضيري، غسيل الأموال، الظاهرة-الأسباب-العلاج، مجموعة النيل العربية ،القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2003.

21. محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

22. محمد عمر الحاجي ،غسيل الأموال ،دار المكتبي ،دمشق ،طبعة اولى ، 2005

23. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004.

24. محمود محمد ياقوت ،جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ،دار الفكر الجامعي ،كلية الحقوق ،الاسكندرية.

25. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، التجهيزات الفنية والطباعة بمطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

26. منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية بالجامعة اللبنانية 1995.

27. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة ثانية، 2005.

28. هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2015.

29. هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية و الوطنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ، 2015.

30. يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الاموال في الجزائر ، دار الجامعة الجديدة ، قالمة ، الجزائر ، 2014.

ثالثا : قائمة المذكرات:

1. اطروحة دكتوراه مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنَشر و التَوزيع ، عمان، 2005.
2. باخوية دريس ، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان .
3. حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية من كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2012م-1433هـ.
4. حيدرة ابراهيم ، جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مستغانم، 2017.
5. خالد محمد الحامدي غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، مصر.
6. دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة، 2007.
7. سنينات فاطمة الزهراء ، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال – دراسة حالة الجزائر – مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مستغانم ، 2015.
8. شراك عماد ،بن عطاء الله طارق ،ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر حقوق تخصص إدارة ومالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور الجلفة.
9. صالحي نجاة ، الأليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011.
10. عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة لمين دباغين ، سطيف ، 2015.

11. عبد الصادوق طيب ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مستغانم ، 2015.
12. عماري محمد ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم ،2016.
13. فراحتية كمال ،التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تيزي وزو ،2016-2017.
14. قبيلي منال، حديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال فالتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر فالقانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2014-2015 .
15. محمود شاهين، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، سورية: جامعة دمشق، 2007.
16. ناصر المهدي، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، سنة 2005.

قائمة المقالات و المجلات:

1. زياد علي عربية، غسيل الأموال آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ،العدد الأول، 2004.
2. زيدومة درياس، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، 2001.
3. سيد شوربجي عبد المولى، عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد 28 ،1999.
4. عبد الرزاق ضيفي، "تبيض الأموال يهدد الاقتصاد العالمي"، مجلة العلم والإيمان، الجزائر: مؤسسة المعالي للنشر والإعلام، أكتوبر 2007.
5. فريد علواش ، جريمة غسل الأموال ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، العدد 12 ،2016.
6. مجلة الأمن والحياة، العدد 317 ، شوال 1429هـ ، جامعة نايف للدراسات الأمنية، الرياض.

قائمة المواقع الالكترونية:

- الموقع الالكتروني: . https://www.droitetentreprise.com//
- الموقع الإلكتروني http://www.gcc-legal.org .
- الموقع الإلكتروني http://www.kenanaonline.com
- الموقع الالكتروني: http://www.startimes.com .
- الموقع الإلكتروني: http://www.fatf-gafi.org/documen .

الإهداء : ..... أ
الشكر: ..... ب
قائمة المختصرات : ..... ج
المقدمة :..... 01
الفصل الأول: ماهية تبييض الأموال..... 05
المبحث الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال وخصائصها..... 06
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.....06
الفرع الأول: التعريفات الفقهية.....07
الفرع الثاني: التعريفات التشريعية.....09
المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال 17
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال تتدرج ضمن الجرائم المنظمة.....17
الفرع الثاني: جريمة تطوير الأموال متطورة فنيا وتقنيا.....19
الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال ذات صبغة دولية.....19
الفرع الرابع: جريمة تبييض الأموال ذات صبغة اقتصادية.....21
المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال ومراحل التبييض.....23
المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال.....23
الفرع الأول: الركن الشرعي.....24
الفرع الثاني: الركن المفترض.....26
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....28
الفرع الرابع: الركن المادي.....29
المطلب الثاني: مراحل التبييض.....30
الفرع الأول: مرحلة التمويه.....31
الفرع الثاني: مرحلة الايداع.....34
الفرع الثالث: مرحلة الدمج.....36

الفصل الثاني: آثار جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحته.....39
المبحث الأول: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال.....40
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية والمالية.....41
الفرع الأول: الآثار المباشرة لغسيل الأموال.....41
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية غير المباشرة لغسيل الأموال.....46
الفرع الثالث: الآثار المالية لجريمة تبييض الأموال.....49
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية لجريمة تبييض الأموال.....53
الفرع الأول: الآثار الاجتماعية.....53
الفرع الثاني: الآثار السياسية.....57
المبحث الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال.....60
المطلب الأول: الجهود العالمية (الاتفاقيات الدولية)..... 60
الفرع الأول: اتفاقية فيينا 1988.....61
الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية....62
الفرع الثالث: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لسنة 1990.....62
الفرع الرابع: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة غسيل الأموال.....63
المطلب الثاني: التشريعات الوطنية.....64
الفرع الأول: دور التشريع الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....64
الفرع الثاني: التشريع المصري.....70
الفرع الثالث: التشريع الفرنسي..... 72
الملخص : 74
خاتمة : 75
قائمة المراجع..... 77